جريمة التخلف عن الخدمة العسكرية في التشريع العسكري العراقي والمقارن
The Offense of Evading Military Service in Iraqi and Comparative Military Legislation

علي عدنان الفيل

المدعي العام العسكري، مكتب بريد جامعة الموصل، صندوق بريد ١١١٠٧، المجموعة الثقافية - الساحل الايسر، الموصل، العراق.

تاريخ التسليم: (٩/١/٢٠٠٢)، *تاريخ القبول:* (٥/٥/٢٠٠٢)

ملخص

ان الخدمة العسكرية (خدمة العلم) واجب مقدس ودليل المواطنة الصالحة، لذا فان خرق الفرد لهذا الالتزام يعد خروجا على اسمى وانبل التزام مفروض عليه.

ان خطورة جريمة التخلف تنبع من اهمية الخدمة العسكرية ذاتها لما يمثله الجيش من مكانة عالية وثقل لدى معظم الدول، ولهذا وجدنا ان الشريعة الاسلامية اعتبرت فعل التخلف جريمة وافردت له عقوبة نفسية (معنوية) من نوع خاص لما للجهاد من اهمية وفرض عين على كل مسلم، وقبل الشريعة الاسلامية وجدنا ان شريعة حمورابي قد جرمت هذا الفعل وعاقبت عليه على الرغم من ان جريمة التخلف من الجرائم الاختصاصية (العسكرية) وليست من الجرائم العادية.

جاء اختيارنا على درسة هذا النوع من الجرائم، نظرا لقلة ما كتب عن التشريع العسكري اجمالا من جهة، ومن جهة اخرى لالقاء الضوء على موقف التشريعات العسكرية العربية لكل من الاردن ومصر وسوريا ولبنان عند تنظيمها لجريمة التخلف، ولهذا تم وضع الدراسة في اطار التشريع العسكري العراقي والمقارن.

تم اجراء الدراسة في ثلاثة مباحث، حيث تم تخصيص المبحث الاول لبيان ماهية جريمة التخلف، بتعريفها وبيان طبيعتها القانونية وانواعها، اما المبحث الثاني فقد أفردناه لاركان جريمة التخلف وهي سن التكليف والركن المادي والتبليغ وانتهاء المهلة والقصد الجنائي وفي المبحث الثالث وضحنا الجزاء المفروض على جريمة التخلف حسب نوعها. واختتمنا الدراسة بخاتمة اوردنا فيها جملة من النتائج نسأل الله عز وجل ان نكون قد وفقنا في التوصل اليها والله ولي التوفيق.

Abstract

The Military service (military conscription) is a holy duty and a sign of good citizenship. Therefore, violation of this commitment is a breach of the most noble obligation.

Seriousness of this offense stems from significance of the military service itself for the lofty status the army occupies in most countries. In Islamic Shari'ah, the act of evasion was considered an offense to which psychological penalty was promulgated since Jihad had great importance and was an individual duty of every Muslim. In Hammurabi's Codes of Law, before Islamic Shari'ah, the act was also considered an offense and evaders were penalized although the evasion offense was a military offense rather than an ordinary one.

This kind of offense was chosen in this study for the scarcity of the studies on military legislation, in general, on the one hand, and to shed light on the various military legislations in Jordan, Egypt, Syria and Lebanon when organizing this offense, on the other hand. Thus, this study took the frame of Iraqi and Comparative Military Legislation.

The study was divided into three topics: The first topic was to state the essence of the offense of evading service by defining it and stating its legal nature and types. The second topic discusses the elements of the offense such as age, material element, notification, ultimatum expiration, and criminal intention. The third topic illustrated penalty for the various evasions' offenses.

The study was concluded with a set of findings.

المقدمة

يعد الجيش درع الوطن الحصين لماله من اهمية في تأمين الحماية اللازمة لحدود وسيادة الدولة، لذلك نجد ان اهتمام الحكومات في مختلف دول العالم ينصب بالدرجة الاساس على القوات المسلحة بتطويريها وتحديثها واصدار التشريعات اللازمة لذلك.

وجريمة التخلف عن الخدمة العسكرية او ما تعرف لدى بعض الدول بخدمة (العلم) تختلف درجة خطورتها حسب وضع البلد كونه في حالة حرب ام في حالة سلم من جهة، ومن جهة اخرى حسب وطنية وشعور الافراد تجاه الحكومة.

وبالنظر لاهمية هذا النوع من الجرائم العسكرية، فلم نجد تشريعا عسكريا الا وقد نص عليها وقرر العقوبات لها نظرا للمعاني الكبيرة والدلالات العظيمة التي تمثلها اداء الخدمة العسكرية[١]

[١] وقد عرفت الفقرة (١) من المادة الاولى من قانون الخدمة العسكرية العراقي الخدمة العسكرية على انها "الواجبات المترتبة على كل عراقي من الذكور لم يتجاوز عمره الخامسة والاربعين وفق احكام هذا القانون...".انظر العميد الدكتور الحقوقي وليد بدر نجم، القوانين العسكرية، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٦٣.

باعتبارها شرف وواجب على كل مواطن، ولان جريمة التخلف تؤثر بصورة مباشرة على قدرة القوات المسلحة وامكاناتها في الدفاع عن الوطن لذا فان خطورة جريمة التخلف تنبع من اهمية خدمة العلم ذاتها من جهة، ومن جهة اخرى بسبب الطبيعة الخاصة للقوات المسلحة والمستمدة من طبيعة الوظيفة المناطة بها تستلزم ان يكون لها نظام قانوني عسكري متكامل يحدد الجريمة والعقوبة والذي يؤدي بدوره الى القضاء على تلك الجرائم او الحد منها على اقل تقدير.

ان اهمية بحث جريمة التخلف تكمن في اهمية النظام القانوني العسكري ذاته حيث ان جريمة التخلف لون من الوان النشاط اللامشروع الذي يصيب بالضرر ويهدد بالخطر المصلحة العسكرية التي تمثل المصلحة العامة في ميدان النظام القانوني العسكري سيما وان الجيوش الحديثة تزداد حاجتها الى الضبط العسكري وعدم مخالفة وخرق التزامات خدمة العلم بسبب التطور التقني في التسليح والتجهيز وفعالية العنصر المعنوي ان ارتكاب الفرد لجريمة التخلف يعد خروجا على اسمى وانبل التزام نفروض على المواطن ونعني به خدمة العلم او الخدمة العسكرية فهي واجب مقدس ودليل المواطنة الصالحة،(٢) لذا فان موضوع خرق ومخالفة هذا الالتزام من الجرائم المهمة والخطيرة وهي جريمة التخلف عن الخدمة العسكرية او خدمة العلم(٣).

جاء اختيارنا على دراسة هذا الموضوع نظرا لاهميته وتأثيره الجسيم على قوة الدولة من جهة، ومن جهة اخرى لقلة ما كتب في موضوعات القانون العسكري. وقد انصبت دراستنا على التشريعات العسكرية لكل من الاردن والعراق ومصر بالدرجة الاساس مع التطرق في بعض النقاط الى التشريعات العسكرية لكل من سوريا ولبنان وفرنسا عند تيسرها ولهذا تم اجراء هذه الدراسة ضمن مفهوم التشريع العسكري المقارن.

تم دراسة هذا الموضوع حسب خطة البحث التالية:

---

(٢)وقد اكد على ذلك مشروع دستور جمهورية العراق حيث نص في المادة الرابعة والعشرون منه على انــه "الــدفاع عــن الوطن والحفاظ على وحدته واجب مقدس على المواطن وشرف له". والمادة السادسة والعشرون منه بقولها "خدمة العلــم الزامية، ينظم القانون طريقة ادائها".

(٣)العميد الحقوقي علي جاسم عباس والمقدم الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح الاحكام القانونية الخاصة بالتخلف عن الخدمة العسكرية، ط١، مديرية المطابع العسكرية - بغداد، ١٩٨٩، ص٧-٩.

المبحث الاول: ماهية جريمة التخلف.

المطلب الاول: نبذة تاريخية.

المطلب الثاني: التعريف بجريمة التخلف.

المطلب الثالث: النص التشريعي لجريمة التخلف.

المطلب الرابع: التكييف القانوني لجريمة التخلف.

المطلب الخامس: انواع جريمة التخلف.

المبحث الثاني: اركان جريمة التخلف.

المطلب الاول: الركن المادي.

المطلب الثاني: التكليف.

المطلب الثالث: التبليغ وانتهاء المهلة.

المطلب الرابع: القصد الجنائي.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة التخلف.

المطلب الاول: عقوبة جريمة التخلف عن الفحص.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التخلف عن الخدمة العسكرية (الالزامية).

المطلب الثالث: عقوبة جريمة التخلف عن خدمة الاحتياط.

المبحث الأول

ماهية جريمة التخلف

في بدء كل شيء لابد من تعريف الموضوع محل الدراسة وذلك لكي يتيسر للقارئ غير الملم بالعلوم العسكرية الولوج في صلب الموضوع وتفهمه.

وللاحاطة بما ورد اعلاه، تمت المعالجة من خمسة وجوه اولها نبذة تاريخية عن جريمة التخلف ومن ثم التعريف بها وبعد ذلك بيان النص التشريعي لها والتكييف القانوني لها واخيرا انواع جريمة التخلف.

المطلب الاول

نبذة تاريخية

تاريخيا، فلقد وجدنا بان المادة (٨٧) من شريعة حمورابي نصت على انه "لكل قادر على حمل السلاح اذا نودي الجندي للالتحاق فعليه ان يؤديها بنفسه وان تخلف عن ادائها او ارسل بديلا عنه فان عقوبته تكون الاعدام وسحب كافة الامتيازات الممنوحة له من قبل الدولة"[٤]. فقد كان الجيش هو عماد الوحدة التي اقامها حمورابي حيث جعل الخدمة العسكرية اجبارية لكل قادر على حمل السلاح وكانت الخدمة شخصية فاذا دعي الجندي للاتحاق لادائها، فعليه ان يؤديها بنفسه، وان تخلف عن ادائها او ارسل بديلا عنه، فان عقوبته تكون الاعدام ويكافأ البديل باعطاءه بيت الجندي. ويبدو ان سبب هذه العقوبة القاسية هو رفض هذا الجندي لاوامر الملك وتحايله عليها وان هذا الرفض يمثل اخلالا بالتعهد الذي التزم به عندما وزعت عليه الاراضي والعقارات التابعة للقصر لقاء خدمته العسكرية، لذا كانت العقوبة التبعية هي خسرانه للبيت الذي كان الملك قد اعطاه له، بالمقابل نجد ان البديل الذي ارسله الجندي المتخلف الى الخدمة منحه الملك الحق بان يأخذ بيت الجندي المتخلف[٥]. واكثر من ذلك، فقد نصت المادة (٣٣) "اذا وافق رئيس او عريف على تخلف جندي عن حملة الملك وقبل اجيرا وارسله عوضا عنه في حملة الملك، فان هذا الرئيس او العريف يعدم"[٦]. وقد كان لتلك الاجراءات الضرورية نتائج باهرة على المستوى الانساني والحضاري.

لقد كان العرب في عصر ما قبل الاسلام يتميزون بالنخوة والشهامة ويقاتلون باندفاع شديد عن كل مصيبة تصيبهم ويتماسكون لقهرها، فكانوا يقطعون العهود على انفسهم مثل تحريم الملذات والنساء والابتسامة وحتى غسل الجسم لحين حل مشكلتهم.

وعندما جاء الاسلام لمسنا حقيقة هامة مفادها ان الجيوش العربية الاسلامية خاضت معارك كثيرة ابتداءً من بيعة الحرب عندما اذن للرسول صلى الله عليه وسلم لمقاتلة المشركين في قوله

---

[٤] أ. عزام مصطفى محمود، "عقوبة جريمة التخلف والهروب من الخدمة العسكرية في التاريخ العربي الاسـلامي"، مقالـة منشورة في جريدة القادسية العراقية، ع (٤٧٥٧)، ٤/ تموز/١٩٩٥، ص٧.

[٥] أ. عباس العبودي، شريعة حمورابي (دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة)، ط١، مطبعة التعليم العالي - الموصل، ١٩٩٠، ص١٠٣.

[٦] د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط٣، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد، ١٩٨٧، ص١٢٥.

تعالى: [أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ](٧) و[كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ](٨) فاصبح الجهاد فريضة على كل مسلم لحماية الدين الاسلامي وعلى كل رجل قادر على القتال(٩).

ان الحقيقة المهمة تكمن في الجيوش الاسلامية وبإمكانياتها المتواضعة وبفترة قصيرة من ان تهزم اعتى القوى في العالم ولم تكن تلك الانتصارات ارتجالية او تعتمد على الحظ بل كانت بموجب خطط محكمة قام بوضعها قادة العرب والمسلمين ونفذها جندهم. فكانت جميعها وراء تلك الانتصارات الباهرة من تنظيم وتخطيط وادارة وقيادة لتلك الجيوش. لقد كانت عملية اعداد المقاتلين واجراءات استنفارهم جزء من تلك التنظيمات فكانوا يخرجون للقتال تلبية لواجبات مقدسة فلم يتخلف منهم للجهاد، الا بعذر مشروع ومن يتخلف فيعاقب بالمقاطعة والشجب من قبل المسلمين يصل الى حد لايكلمه احد منهم(١٠).

المطلب الثاني

التعريف بجريمة التخلف

التخلف لغة له معان عدة فتأتي ضد قدام والخلف ايضا القرن بعد القرن والخلف ايضا الرديء من القول والتخلف يعني التأخر(١١)اما اصطلاحا فلم نجد تشريعا عسكريا قد عرف جريمة التخلف، وذلك

---

(٧) الاية (٤٠) سورة الحج.

(٨) الاية (٢١٦) سورة البقرة.

(٩)للمزيد من التفصيل حول ايات الجهاد في القران الكريم راجع أ. محمد مصطفى محمد، الفهرس الموضوعي لايات القران الكريم، ط١، مطبعة الاديب البغدادية - بغداد، ١٩٨١، ص٣٢١-٣٣٨.

(١٠)حيث يروى انه واثناء عودة الرسول محمد ع من غزوة تبوك جاءه المتخلفون يلتمسون اعتذاره ويبدون ادعاءاتهم وحججهم، الا ثلاثة فانهم صدقوا رسول الله وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية فعاقبهم الرسول محمد ع بعدم التكلم معهم وعدم مجالستهم وبعد مرور اربعين يوما زاد في عقابه لهم بان امرهم باعتزال نسائهم الى ان نزل قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم [وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ] للمزيد من التفاصيل راجع الامام اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القران العظيم، المجلد الثاني، دار المعرفة - بيروت، ١٩٦٩، ص٣٩٦-٣٩٩.

(١١)الامام محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي -بيروت، ١٩٨١، ص١٨٥-١٨٧.

لان وضع التعاريف وعمل التفاسير ليس من واجب المشرع بل من وظائف شراح القانون وفقهائه. ويمكن تعريف التخلف بانه امتناع او تأخر المطلوب للخدمة العسكرية عن مراجعة دائرة تجنيده عند دعوته قانونا[١٢].

وتعد جريمة التخلف نوعا من نوع جرائم التملص من الخدمة العسكرية التي تعرف على انها افعال او امتناعات يقصد الفاعل من ورائها التملص من القيام باداء الواجب القانوني[١٣]. ويمكن القول ببساطة انه اذا كان خرق الالتزام الخاص بتأدية خدمة العلم قبل الالتحاق بها يشكل احدى جرائم التخلف، فان خرق هذا الالتزام بعد الالتحاق يشكل جريمة الغياب او ما تعرف لدى بعض التشريعات العسكرية بالفرار، لذا فان جريمة الغياب (الفرار) تتحقق من العسكري، في حين ان التخلف يتحقق من غير العسكري (المدني)، والفيصل في تحديد كون الفعل او الامتناع الذي وقع من الشخص والذي يشكل جريمة الغياب هو الالتحاق باحدى الوحدات العسكرية ونشر الالتحاق في الاوامر الخاصة بالوحدة (اوامر القسم الثاني)، اما الفعل (الامتناع) الذي يرتكب قبل مراجعة دائرة التجنيد او بعد مراجعة التجنيد، وقبل الالتحاق بالوحدة العسكرية والنشر فانه يشكل جريمة التخلف[١٤].

المطلب الثالث

النص التشريعي لجريمة التخلف

ينقسم القانون الجنائي الى قانون موضوعي واخر شكلي، فالقانون الموضوعي يتولى تحديد الجريمة وعقوبتها، واما القانون الشكلي فيبين الاجراءات والهيئات القضائية[١٥]. الا ان التشريعات

---

[١٢] وتأسيسا على ما تقدم، فان جريمة التخلف - في ظل التشريع العسكري العراقي - ترتكب من قلب المدعو الذي عرفته الفقرة (٤) من المادة الاولى من قانون الخدمة العسكرية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه "كل عراقي اكمل الثامنة عشرة من عمره بالتقويم الميلادي..." ودعي الى الخدمة الالزامية، والدعوة الى الخدمة العسكرية العراقية تتم بصدور مرسوم جمهوري في اليوم الاول من الشهر الاول من السنة التي تلي اكمال المدعو الثامنة عشرة من العمر. انظر النقيب الحقوقي طارق قاسم حرب، الدليل القانوني، ط١، مديرية المطابع العسكرية - بغداد، ١٩٨٣، ص٢٣٥.

[١٣] اللواء غازي جرار، شرح قانون العقوبات العسكري، ط١، مطابع الامن العام - عمان، ١٩٨٧، ص٣١.

[١٤] العميد الحقوقي علي جاسم عباس والمقدم الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح الاحكام القانونية الخاصة بالتخلف عن اداء الخدمة العسكرية، ط١، مديرية المطابع العسكرية - بغداد، ١٩٨٩، ص٢٥.

[١٥] انظر د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية– الاسكندرية، ص٣.

العسكرية قد خرجت على هذه القاعدة عند ايرادها للاحكام الخاصة بالتخلف وانقسمت الى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الاول

ويرى اصحابه بان جرائم التخلف ليست في الواقع جرائم عسكرية بالمعنى الفني الدقيق، باعتبار ان قسم منها يسبق نشوء الالتزام العسكري، كالتخلف عن الفحص، وحتى جريمة التخلف بعد التكليف وان كانت عبارة عن مخالفة الالتزام الاعظم بتأدية خدمة العلم الا انها لاتمس النظام العسكري، لذا تتجرد الصفة العسكرية عن جريمة التخلف ومن ثم يكون اختصاص النظر فيها معقود للقضاء العادي ما لم يرد نص يجعلها من اختصاص القضاء العسكري وكما فعلت المادة الخمسون من قانون خدمة العلم الاردني بقولها تجري محاكمة الاشخاص على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٦-٤٩ من هذا القانون امام مجلس عسكري"[١٦].

الاتجاه الثاني

وهو على نقيض الاتجاه الاول، حيث نص على اركان جريمة التخلف وعقوباتها في قانون العقوبات العسكري وهذا ما فعله قانون العقوبات العسكري السوري في المواد(٩٨و٩٩) منه باعتبار ان جريمة التخلف لاتختلف في طبيعتها عن جريمة الفرار من الخدمة مما يسوغ النص عليها في قانون العقوبات العسكري[١٧].

الاتجاه الثالث

وهو الذي توسط بين الاتجاهين اعلاه، فاحال في بيان اركان جريمة التخلف الى قانون التجنيد وعقوباتها الى قانون العقوبات العسكري وهكذا نصت المادة (٩٠) من قانون العقوبات العسكري اللبناني على انه "كل شخص ارتكب جريمة التخلف المبينة في قانون التجنيد يعاقب...." والمادة

---

[١٦]تقابلها الفقرة الاولى من المادة الحادية والخمسون من قانون الخدمة العسكرية العراقي بقولها "تجـري محاكمـة جميـع الاشخاص الوارد ذكرهم في هذا الفصل امام محكمة عسكرية".

[١٧]د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج١ (قانون العقوبات العسكري)، ط١، دار النهـضة العربية – القاهرة، ١٩٧١، ص١١٢.

(٢٥٤) من قانون القضاء العسكري الجزائري بقولها "كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالتجنيد يعاقب..."[١٨].

المطلب الرابع

التكييف القانوني لجريمة التخلف

من المواضيع المهمة والحساسة في القانون الجنائي بشكل عام والقانون العسكري بشكل خاص هي بيان مسالة التكييف القانوني التي تقع على عاتق القضاة بالدرجة الاساس والباحثين وفقهاء القانون وذلك لغرض الوصول الى تحديد الواقعة الجرمية.

ويعرف التكييف القانوني بانه عملية تطبيق النصوص القانونية على الافعال الجرمية الجاري التحقيق فيها لتقصير المتهم بموجبها، وتعتبر مسألة التكييف القانوني من اهم واصعب الواجبات التي يمارسها رجال القانون، وهي خبرة لاتكتسب بمجرد دراسة القانون وانما لابد من الممارسة الى جانب الدراسة حتى يتمكن الذي يتعامل مع النصوص التشريعية من تطبيقها بصورة سليمة على الواقعة الجرمية المعروضة امامه وتظهر الحاجة الى اجراء التكييف القانوني بعد انتهاء التحقيق من استدعاء الشهود وضبط افادة المتهم والقيام بجمع الادلة وغيرها من الاجراءات الجنائية، حيث يتطلب الامر من القاضي ايجاد النص القانوني الذي ينطبق والفعل الجرمي المرتكب[١٩].

وبهذا الصدد يوجد هناك اتجاهين في الفقه يتنازعان حول مسألة تحديد طبيعة جريمة التخلف وعلى النحو التالي: -

الاتجاه الاول

يعتبر جريمة التخلف، جريمة وقتية تتم وتكتمل عناصرها ببلوغ (المتخلف) اقصى سن التجنيد وبعد ذلك تسقط عنه الجريمة.

---

[١٨] انظر اللواء غازي جرار مصدر سابق, ص٣٢ و د. محمود محمود مصطفى, مصدر سابق ص١٠٤.

[١٩] العميد قوات خاصة عبد الرزاق جواد شويلية والعقيد الحقوقي فاروق العبيدي والرائد الحقوقي وليد بدر نجم، محاضرات في القوانين لطلاب الاكاديمية العسكرية، ط١، مطبعة الاكاديمية العسكرية، بغداد، ١٩٨٩، ص٩٢.

الاتجاه الثاني

يرى بان جريمة التخلف -بحكم القانون- جريمة مستمرة استمرارا متجددا تقع تحت وطأة العقاب طالما ان السلوك المادي المكون لها لم ينته، ومن ثم يبقى حق رفع الشكوى عنها قائما حتى بلوغ (المتخلف) اقصى سن التجنيد[٢٠]. ويعتبر هذا الرأي الراجح في الفقه، لذلك فان مثل هذا النوع من الجرائم السلبية تتجدد بتدخل ارداة الجاني تدخلا متتابعا فهي جريمة مستمرة لان ارتكابها يستغرق زمنا بسبب ان الركن المادي لها يبدأ من لحظة وجوب الحضور ويستمر بدون انقطاع وينتهي بالحضور، لذا فجريمة التخلف تستمر طيلة مدة التخلف التي تستمر مدة قد تطول او تقصر أي ان جريمة التخلف ليست من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي في الحال، بل هي مستمرة استمرارا تجدديا.

كذلك فان جريمة التخلف من جرائم السلوك المجرد، حيث يعاقب القانون على مجرد السلوك دون حاجة لتحقق النتيجة[٢١].

اضافة الى ما تقدم، فقد اجمعت التشريعات العسكرية على اعتبار فعل التخلف جريمة عسكرية عادية باستثناء التشريع العسكري العراقي الذي اعتبر فعل التخلف جريمة عسكرية مخلة بالشرف[٢٢]. وكذلك التشريع العسكري الفرنسي عند ارتكابها اثناء الحرب[٢٣].

---

[٢٠]وتأكيدا لذلك قضت محكمة النقض والابرام المصرية بانه "... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين خلافا للاحكام المتقدمة فانه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الدعوى فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة ..." انظر المحامي فؤاد احمد عامر، الموسوعة القضائية العسكرية، ج١ (التجنيد القضاء الاداري العسكري) ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر - القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٢٤.

[٢١]انظر العميد الحقوقي علي جاسم عباس والمقدم الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح الاحكام القانونية الخاصة بالغياب والهروب، ط٢، مديرية المطابع العسكرية - بغداد، ١٩٨٩، ص٣٦.

[٢٢]حيث نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦١) في ١٩٨٨/١/١٧ على انه "استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/١٧ ما يلي: اولا. تعتبر جريمة الهروب من الخدمة العسكرية او التخلف عنها وجريمة العمل ضد الثورة من الجرائم المخلة بالشرف، وعلى المحكمة ان تنص على ذلك في قرار الحكم. ثانيا. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية". وقد تم تعديله بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٩) في ١٩٩٤/٦/١٨ حيث نص على انه "استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي: - ١ - يعدل قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (٦١) واحد وستين المؤرخ في ١٩٨٨/١/١٧ السابع عشر من شهر كانون الثاني عام الف وتسعمئة وثمانية وثمانين، ويكون على الوجه الاتي: - اولا - تعد جرائم الغياب والهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها وجريمة العمل ضد الثورة من

المطلب الخامس

انواع جريمة التخلف

تتنوع جريمة التخلف الى عدة انواع وحسب نوع الدعوة المطلوبة من قبل دائرة التجنيد، فقد تكون للحضور امام لجنة الفحص، او لغرض اداء الخدمة العسكرية الالزامية، وقد تكون لاداء خدمة الاحتياط. عليه يمكن القول بان انواع جريمة التخلف هي: -

اولاً: التخلف عن الفحص

عرف قانون الخدمة العسكرية العراقي الفحص بانه الإجراءات والتحقيقات التي تقوم بها اللجان المختصة لتقرير اوضاع المدعوين(٢٤). وقد منح القانون المذكور لجنة الفحص صلاحية تبديل او تصحيح العمر للمدعو من جهة، ومن جهة اخرى اعطى لمدير التجنيد العام او من يخوله صلاحية اعادة الفحص على المدعو او المكلف عند حصول الشك في سلامة فحصه السابق او حصول اسباب جديدة تستلزم اعادة فحصه مجددا(٢٥).

وقد اوجب المشرع العسكري العراقي، اجراء فحص سنوي عام خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من كل سنة على جميع المكلفين المؤجلين من الخدمة بسبب الدراسة بمرحلتها المتوسطة لتثبيت

الجرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة ان تنص على ذلك في قرار الحكم. ثانيا - يعتمد تاشير ونشر جرائم الهروب والغياب والتخلف عن الخدمة العسكرية في سجلات وزارة الدفاع او سجلات الدوائر التي ينتسب اليها مرتكبوا تلك الجرائم لاغراض استرداد الاوسمة والانواط المخصصة لهم. ٢. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية". انظر المجموعة التشريعية لسنة ١٩٨٨، ج١، ط١، دار الحرية للطباعة – بغداد، ١٩٨٨، ص١٦٦ والمجموعة التشريعية لسنة ١٩٩٤، ج٢، ط١، دار الحرية للطباعة – بغداد، ١٩٩٤، ص٤٠.

(٢٣) انظر الاثار المترتبة على صدور الحكم عن جريمة التخلف، ص٢١.

(٢٤) نصت الفقرة (١٤) من المادة الاولى من قانون الخدمة العسكرية العراقي على انه "يراد بالتعابير الاتية المعاني المقابلة لها: الفحص -الاجراءات والتحقيقات التي تقوم بها اللجان المختصة لتقرير اوضاع المدعوين والمكلفين وفق احكام هذا القانون وبموجب نظام خاص". راجع العميد الدكتور الحقوقي وليد بدر نجم، مصدر سابق، ص٢٦٤.

(٢٥) حيث نصت المادة الثانية والستون من قانون الخدمة العسكرية العراقي النافذ على انه " لمدير التجنيد العام او من يخوله صلاحية اعادة الفحص على أي مدعو او مجند حصل الاشتباه في صحة فحصه السابق او حصلت اسباب جديدة تستوجب اعادة هذا الفحص عليه. كما وله صلاحية اعادة الفحص الطبي على أي مدعو او مكلف يدعي اصابته بمرض او عاهة تمنعه من اداء الخدمة حدثت له بعد فحصه الطبي السابق وفي هذه الحالة يلزم عرض المدعو او المكلف على لجنة طبية تمييزية لفحصه مجددا وتقرير مدى لياقته لاداء الخدمة وفقا لوصايا اللياقة البدنية التي يصدرها وزير الدفاع". انظر مجموعة القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين، ط١، مديرية المطابع العسكرية – بغداد، ١٩٨٢، ص٢٧٣.

استمرار اسباب تأجيلهم وتثبيت استمرار طلبة الجامعات والمعاهد العالية والدراسة بمرحلتها الاعدادية واجراء فحص سنوي عام خلال الاشهر الثلاثة الاولى من كل سنة على كافة المكلفين المؤجلين من الخدمة العسكرية لاي سبب باستثناء الطلاب والمؤجلين لاسباب صحية، حيث يتم الفحص بحضور المكلف شخصيا امام دائرة تجنيده مستصحبا معه دفتر خدمته العسكرية والمستمسكات الثبوتية لاستمرار سبب تأجيله[٢٦].

وقد احال قانون الخدمة العسكرية العراقي الى نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٩ تحديد اصول دعوة المكلف لاجراء الفحص عليهم وتعيين مواعيد ابتداء تلك الفحوص وانتهائها ومهام وصلاحيات لجان الفحص واماكن اجتماعها وكل ماله علاقة بالفحص[٢٧]. وقد اشارت صراحة الى هذا النوع من جريمة التخلف التشريعات العسكرية لكل من الاردن ومصر[٢٨].

---

[٢٦] نصت المادة الخامسة والستون منه على انه "١ - يجري فحص سنوي عام خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من كل سنة، على جميع المكلفين المؤجلين من الخدمة، بسبب الدراسة بمرحلتها المتوسطة، او ما يعادلها، لتثبيت استمرار اسباب تأجيلهم، وتثبيت استمرار طلاب الكليات والمعاهد العالية، والدراسة بمرحلتها الاعدادية او ما يعادلها على الدراسة لاول مرة. ٢ - يجري فحص سنوي عام خلال الاشهر الثلاثة الاولى من كل سنة على جميع المكلفين المؤجلين من الخدمة لاي سبب كان عدا ما ورد في الفقرة (١) هذه المادة، وعدا المؤجلين لاسباب صحية لتثبيت استمرار اسباب تأجيلهم. ٣ - يتم هذا الفحص بحضور المكلفين شخصيا امام دوائر تجنيدهم مع دفاتر خدمتهم والوثائق المثبتة لاستمرار اسباب تأجيلهم او بارسال تلك الدفاتر والوثائق بواسطة الدوائر او المصالح او المؤسسات التي يعملون فيها او بواسطة البريد المسجل او بواسطة ذويهم الى دوائر تجنيدهم". ونشير بهذا الصدد ان قرار مجلس قيادة الثورة رقم(٩٥٩) في ١٩٨٤/٨/٢٣ قد استثنى منتسبو قوى الامن الداخلي والمخابرات من الفحص السنوي اعلاه. انظر العميد الدكتور الحقوقي وليد بدر نجم، مصدر سابق، ص٢٩٦.

[٢٧] للمزيد من التفصيل راجع نص المواد (٢ ، ٥) من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقي، مجموعة القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين، القسم الثاني (الانظمة والقرارات)، ط٢، مديرية المطابع العسكرية، بغداد، ١٩٨٤، ص٣٣-٣٥.

[٢٨] انظر ص١٨.

ثانيا: التخلف عن الخدمة الالزامية

بعد اكمال اجراءات الفحص فان المكلف يكون مهيئا لاداء الخدمة العسكرية الالزامية[٢٩] في وحدات الجيش.

وطبقا للتشريع العسكري العراقي فيتم الالتحاق (السوق) في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة بلوغ المكلف سن العشرين[٣٠] بالنسبة للمكلفين الذين لم يلتحقوا بالمدرسة، والمكلفين الذين التحقوا بالمدرسة وتركوها، والمكفلين الذين لم يكملوا الدراسة المتوسطة، والمكلفين الذين اكملوا الدراسة المتوسطة ولم يلتحقوا بالدراسة الاعدادية واخيرا المكلفين الذين التحقوا بالدراسة الاعدادية ولم يكملوها[٣١].

حيث يتم التحاق المذكورين اعلاه مع اول وجبة تساق بعد انتهاء السنة الدراسية لمن اكمل الثالثة والعشرين سنة من عمره[٣٢] والتي تتكون مما يلي:

١. المكلفين الذين اكملوا الدراسة الاعدادية او ما يعادلها ولم يلتحقوا باحدى الكليات والمعاهد والدورات التحضيرية للدخول الى تلك الكليات والمعاهد بشرط ان لا تزيد مدة الدورة التحضيرية على ثلاث سنوات.

---

[٢٩] وقد عرف قانون الخدمة العسكرية العراقي الخدمة الالزامية في الفقرة (٢) من المادة الاولى على انها "الخدمة الفعلية التي يقضيها المكلف في الجيش، وتشمل خدمة المكلف الذي يتطوع فيه". انظر العميد الدكتور الحقوقي وليد بدر نجم، مصدر سابق، ص٢٦٣.

[٣٠] حيث نصت الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقي على انه" يبدأ سوق المكلفين المشمولين بالفقرة (١) من المادة الثانية من قانون الخدمة العسكرية لاداء الخدمة الالزامية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة بلوغهم العشرين من عمرهم". راجع مجموعة القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين، القسم الثاني (الانظمة والقرارات)، مصدر سابق، ص٣٩.

[٣١] نصت الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون الخدمة العسكرية العراقي على انه" يكلف بالخدمة الالزامية مدة ستة ثلاثين شهرا كل من اكمل التاسعة عشرة من عمره من الذكور ممن لم يلتحقوا بالمدارس، او ممن تركوها، او ممن لم يكملوا الدراسة المتوسطة، او من اكملها دون ان يلتحق بالدراسة الاعدادية، او مايعادلها، او التحق بها ولم يكملها بعد اكماله الثالثة والعشرين من عمره". مجموعة القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين، مصدر سابق، ص٢٤٢.

[٣٢] نصت الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقي على انه "يبدأ سوق المكلفين المشمولين بالفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون المذكور مع اول دفعة تسوق بعد انتهاء السنة الدراسية لمن اكمل الثالثة والعشرين من عمره". مجموعة القوانين والانظمة والقرارات الخاصة الخاصة بالعسكريين، القسم الثاني (الانظمة والقرارات)، مصدر سابق، ص٣٩.

٢. المكلفين الذين تخرجوا من احدى الكليات او المعاهد العالية.
٣. المكلفين الذي رقنت قيودهم من الجامعات او المعاهد العالية.
٤. المكلفين الذين اكملوا الثلاثين سنة من عمرهم ولازالوا في المرحلة الجامعية او الدراسة في المعاهد العالية(٣٣).

ولوزير الدفاع صلاحية تغيير ميعاد الالتحاق (السوق) او تمديده او تقليصه من جهة، ومن جهة اخرى له صلاحية سوق المكلفين بوجبة واحدة او تجزئتها على شكل دفعات متعددة يحدد مواعيد سوقها حسب متطلبات مصلحة البلد(٣٤)، وفي السنوات الاخيرة جرى السياق المعتاد على سوق وجبة المكلفين على شكل اربع دفعات في السنة. فضلا عن ذلك فلوزير الدفاع صلاحية تأجيل سوق وجبة بكاملها او دفعة منها حسب متطلبات مصلحة البلد على شرط ان لاتتجاوز مدة هذا التأجيل تاريخ سوق الوجبة او الدفعة التالية لها(٣٥).

---

(٣٣)نصت الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون الخدمة العسكرية العراقي على انه "يكلف بالخدمة الالزامية مدة (٢٤) شهرا كل: أ - من اكمل الدراسة الاعدادية او ما يعادلها ولم يلتحق باحدى الكليات او المعاهد العالية او ما يعادلها او باحدى الدورات التحضيرية للدخول الى احدى تلك الكليات او المعاهد بشرط الا تزيد مدة هذه الدورات على ثلاث سنوات، او تخرج من احدى الكليات او المعاهد او ما يعادلها. ب - طالب رسب سنتين متتاليتين في الكليات او المعاهد العالية او ما يعادلها. ج - طالب فصل او ترك الدراسة في الكليات او المعاهد العالية او مايعادلها بدون عذر مشروع او لم يتخرج منها بعد اكماله الثلاثين من عمره". انظر العميد الدكتور الحقوقي وليد بدر نجم، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٣٤)نصت الفقرة (٤) من المادة السادسة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقي على انه "لوزير الدفاع تغيير موعد السوق او تمديد مدته او تقليصها وله سوق المكلفين بوجبة واحدة او بدفعات يحدد مواعيد سوقها حسب مقتضيات المصلحة العامة." مجموعة القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين، القسم الثاني (الانظمة والقرارات)، مصدر سابق، ص٣٨.

(٣٥)نصت المادة الثامنة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقي على انه "لوزير الدفاع تاجيل سوق وجبة بكاملها او دفعة منها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة على ان لايتجاوز هذا التأجيل تاريخ سوق الوجبة او الدفعة التي تليها". مجموعة القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين، القسم الثاني (الانظمة والقرارات)، مصدر سابق، ص٣٩.

ويجب سوق المكلفين من الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ترقين القيد[٣٦]، في حين يساق مرتكبي جريمة التخلف (المتخلفون) عند عودتهم نادما او القاء القبض عليهم، ويساق المستثنون و المؤجلون من الخدمة العسكرية عند زوال اسباب استثنائهم او تأجيلهم[٣٧].

وقد اخذ بهذا النوع من جرائم التخلف والتشريعات العسكرية لكل من الاردن ومصر[٣٨].

ثالثا: التخلف الحكمي (الضمني)

اورد التشريع العسكري العراقي بعض الافعال التي تشكل حكما جريمة التخلف عن الفحص او السوق (الخدمة العسكرية الالزامية) او الجريمتين معا. وهذه الافعال هي:

أ. من لم يرد اسمه في قوائم الاحوال المدنية او ورد الاسم ولكن بصورة خاطئة في تلك القوائم ولم يراجع دائرة تجنيده لاجل اجراء الفحص عليه او الالتحاق لاداء الخدمة العسكرية الالزامية طالما انه من المواليد المستدعاة، فانه يكون قد ارتكب جريمة التخلف عن الفحص او السوق او كلتيهما معا[٣٩].

ب. من القي القبض عليه ولم يكن مسجلا في سجلات دائرة الاحوال المدنية، وجرى تقدير تولده بقرار من لجنة الفحص الى تولد داخل سن المكلفية ابتداءا من تاريخ فحص او سوق مواليده

---

[٣٦]نصت الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقي على انه" يساق المكلفون من التلاميذ الذين فصلوا من الدراسة او تركوها بدون عذر مشروع خلال ثلاثين يوما من تاريخ فصلهم او تركهم اياها". مجموعة القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين، القسم الثاني (الانظمة والقرارات)، مصدر سابق، ص٣٩.

[٣٧]نصت المادة السابعة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقي على انه "١ - يسوق المتخلفون عند القاء القبض عليهم او تسليم انفسهم. ٢ - يسوق المستثنون او المؤجلون من اداء الخدمة الالزامية عند زوال اسباب استثنائهم او تأجيلهم". مجموعة القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين، القسم الثاني (الانظمة والقرارات)، مصدر سابق، ص٣٩.

[٣٨]انظر ص١٩ -٢١.

[٣٩]في حين كان المكلف –سابقا - لا يسال عن ايا من الجريمتين اعلاه اذا اثبت بانه لم يحصل على هوية مدنية او دفتر نفوس قبل ابتداء الفحص على مواليده على اساس ان هاتين الوثيقتين هما الدليل القاطع على العلم بالتولد. انظر كراسة الادارة والقوانين لامتحانات الترقية لنواب الضباط للدرجات/ الثامنة/ السابعة/ السادسة/ الخامسة/ الرابعة، ط١، مديرية المطابع العسكرية - بغداد، ١٩٧٧، ص٣٦. الا ان الفقرة (١) من المادة الرابعة والاربعون عدلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٥٢) في ١٩٨٦/٣/٢٣، واصبحت على ما هي عليه الان.

المقدرة، فعليه مراجعة دائرة تجنيده لاجراء الفحص والسوق الى الخدمة العسكرية، وبخلافه يكون قد ارتكب جريمة التخلف عن الفحص او السوق او كلاهما معا.

ج. من كان تولده مصححا الى تولد داخل سن التكليف ولم يراجع دائرة تجنيده خلال شهر واحد من تاريخ التصحيح، عد مرتكبا لجريمة التخلف عن الفحص او السوق او كلاهما معا.

د. من سجل مجددا في سجلات دائرة الاحوال المدنية بتولد داخل سن المكلفية ولم يراجع دائرة تجنيده لاجراء الفحص والسوق، عد مرتكبا لجريمة التخلف عن الفحص او السوق او كلتيهما معا[٤٠].

رابعاً: التخلف عن خدمة الاحتياط

عرف التشريع العسكري العراقي خدمة الاحتياط على انها الواجبات المترتبة على كل عراقي ادى الخدمة الالزامية وتسرح او فاته اداؤها[٤١]. عليه تتقرر خدمة الاحتياط في حالتين:

الحالة الاولى: اكمال المكلف الخدمة الالزامية وجرى تسريحه اصوليا منها، فأنه يعد مهيئا لاداء خدمة الاحتياط[٤٢].

---

[٤٠] نصت المادة الرابعة الاربعون من قانون الخدمة العسكرية العراقي على انه "يعتبر متخلفا عن الفحص او السوق او كليهما ويعاقب بنفس العقوبات الورادة في المادتين الاربعين والحادية والاربعين من هذا القانون كل: - ١ - من لم يرد اسمه في قوائم التبليغ او بصورة مغلوطة ولم يحضر للفحص او السوق او كليهما مع مواليده، ابتداءً من فحص او سوق مواليده. ٢ - القي القبض عليه ولم يكن مسجلا في السجل المدني وجرى تقدير تولده بقرار لجنة الفحص الى تولد داخل سن المكلفية ابتداءً من تاريخ فحص او سوق مواليده التي قدر بها. ٣ - كان تولده مصححا الى تولد داخل سن المكلفية ولم يحضر خلال شهر واحد من تاريخ التصحيح. ٤ - سجل مجددا في السجل المدني بتولد داخل سن المكلفية ولم يحضر خلال شهر واحد من تاريخ التصحيح". العميد الدكتور الحقوقي وليد بدر نجم، مصدر سابق، ص٢٨٦ -٢٨٧.

[٤١] نصت الفقرة (٣) من المادة الاولى من قانون الخدمة العسكرية العراقي على انه"خدمة الاحتياط – الواجبات المترتبة على كل عراقي ادى الخدمة الالزامية وتسرح او فاته اداؤها وفق احكام هذا القانون..." مجموعة القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين، مصدر سابق، ص٢٤٠.

[٤٢] وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٤٨) في ١٩٨٥/٢/٢ متضمنا اعتبار المكلف بالخدمة الالزامية مكلفا بخدمة الاحتياط حال اكماله الخدمة الالزامية وان لم يجري تسريحه بسبب شموله بايقاف التسريح استثناءً" من القاعدة العامة التي توجب تسريح المكلف من الخدمة الالزامية ومن ثم يستدعى لاداء خدمة الاحتياط. انظر العميد الحقوقي علي جاسم عباس والمقدم الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح الاحكام القانونية الخاصة بالتخلف عن اداء الخدمة العسكرية، ط١، مديرية المطابع العسكرية - بغداد، ١٩٨٩، ص٩٣.

الحالة الثانية: عدم تأدية المكلف للخدمة الالزامية، ومع ذلك تجب عليه خدمة الاحتياط كالعسكريون المتقاعدون او المستقيلون من الخدمة العسكرية ومنتسبو قوى الامن الداخلي المقطوعة علاقتهم وغيرهم.

وبموجب التشريع العسكري العراقي[٤٣]. يستدعى المكلفين (الاحتياط) لاداء خدمة الاحتياط في القوات المسلحة في احدى الحالات التالية: -

١. للتدريب سنويا ولمدة اقصاها ستة اسابيع، حيث يتم الاستدعاء بامر من وزير الدفاع، لغرض اعادة تدريب الاحتياط وتزويده بالمعلومات الحديثة واخر ما توصلت اليه التقنية الحديثة في المجال العسكري.
٢. لحضور الدورات التأهيلية في مدارس الجيش المختلفة للمدة المقررة لكل مدرسة، حيث يتم الاستدعاء بامر من وزير الدفاع لغرض تأهيل الاحتياط لاداء الخدمة العسكرية بشكل جيد.
٣. لسد نقض القوات العاملة لمدة لاتزيد على السنة الواحدة قابلة للتجديد لمدة لاتزيد على السنتين، حيث يتم الاستدعاء بامر من وزير الدفاع اذ قد يحصل نقض في الجيش فلابد من العودة الى الاحتياط لانهم مؤهلون لتلافي النقص باعتبار انهم قد قضوا فترة من حياتهم داخل المؤسسة العسكرية مما يسهل عليهم سد النقص الحاصل وعلى اتم وجه.
٤. عند الدعوة للتغير العام او الخاص[٤٤]، لتجربة التدابير المتخذة في منطقة معينة او في كافة انحاء جمهورية العراق، حيث يتم الاستدعاء بقرار من مجلس قيادة الثورة وبامر من وزير الدفاع.
٥. في حالتي الحرب او الطوارئ[٤٥]، حيث يتم الاستدعاء بقرار من مجلس قيادة الثورة وبمرسوم جمهوري.

---

[٤٣]نصت المادة التاسعة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقي على انه "يستدعى الاحتياط وفقا للمادة الخامسة عشرة من قانون الخدمة العسكرية بموجب التعليمات التي تصدرها وزارة الدفاع". مجموعة القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين، القسم الثاني (الانظمة والقرارات)، مصدر سابق، ص٤٠.

[٤٤]نصت الفقرات (١٦ ، ١٧) من المادة الاولى من قانون الخدمة العسكرية العراقي على انه" ١٦ - النفير العام - تهيئة جميع موارد الدولة المادية والبشرية والمعنوية واعدادها اعدادا صحيحا لتحويلها من حالتها السليمة الى حالة الحرب بالنسبة لمقتضيات الظروف. ١٧ - النفير الخاص - تهيئة بعض موارد الدولة في كافة انحاء الجمهورية العراقية، او جزء منها". العميد الدكتور الحقوقي وليد بدر نجم، مصدر سابق، ص٢٦٥.

وقد منح التشريع العسكري العراقي لوزير الدفاع صلاحية تمديد مدة التحاق الاحتياط او انهاء خدمتهم وفقا لمتطلبات مصلحة البلد[٤٦]، وقد حدد نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقي كيفية التحاق (سوق) المكلفين الاحتياط والوحدات العسكرية التي يلتحقون اليها وحالة اعادة الفحص الطبي عليهم[٤٧]. وقد اخذت بهذا النوع من جرائم التخلف التشريعات العسكرية لكل من الاردن ومصر.

المبحــث الثــاني

اركـــــان جريمـــة التخــلف

لكل جريمة اركان، وجريمة التخلف كسائر الجرائم لها ركن مادي ومعنوي واركان اخرى خاصة بها تميزها عن مثيلاتها من الجرائم الاخرى وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث في اربعة مطالب، حيث افردنا المطلب الاول للركن المادي والمطلب الثاني لسن التكليف والمطلب الثالث لركن التبليغ وانتهاء المهلة واخيرا المطلب الرابع للقصد الجنائي.

---

[٤٥] وقد عرفت الفقرة (١٥) من المادة الاولى من قانون الخدمة العسكرية العراقي حالة الطوارئ على انها "انتقال البلاد مـن حالة السلم الى حالة الحرب عند توقع خطر خارجي، او عند القيام بحركات فعليه، او عند حصول اضطرابات داخلية، او وقوع كوارث طبيعية وتعلن وتنهى بموافقة مجلس قيادة الثورة ومرسوم جمهوري". انظر العميد الدكتور الحقوقي وليد بدر نجم، مصدر سابق، ص٢٦٥.

[٤٦] نصت المادة الخامسة عشرة من قانون الخدمة العسكرية العراقي "١. يستدعى الاحتياط الى الخدمة في الجيش في احدى الاحوال التالية: أ- للتدريب سنويا ولمدة اقصاها (٦) اسابيع. ب- لحضور الدورات التأهيلية في مدارس الجيش المختلفة للمدة المقررة لكل منها. ج- لسد نقض القوات العاملة لمدة لاتتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة لاتتجاوز سنتين اخريين. د- عند الدعوة للنفير العام او الخاص لتجربة التدابير المتخذة في منطقة معينة او في كافة انحاء القطر. هـ- في حالـة الحرب او الطوارئ. ٢. لوزير الدفاع تمديد مدة التحاق الاحتياط او انهاء خدمتهم وفقا لمقتضيات المصلحة العامـة. ٣. يستدعى الاحتياط بموجب (أ،ب،ج) من الفقرة (١) من هذه المادة بامر من وزير الدفاع، ويستدعون بموجب (د) من نفس الفقرة بقرار من مجلس قيادة الثورة، وبامر من وزير الدفاع ويتم استدعاؤهم بموجب (هـ) من نفس الفقرة مـن مجلـس قيادة الثورة وبمرسوم جمهوري".

[٤٧] انظر المواد (٢٠ – ٢٥) من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقي. مجموعة القوانين والانظمـة والقـرارات الخاصة بالعسكريين، القسم الثاني (الانظة والقرارات)، مصدر سابق، ص ٤٠ -٤١.

المطلب الاول

الركـــن المـــادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التخلف في سلوك سلبي بالامتناع عن التقدم الى دائرة (منطقة) التجنيد المختصة بامتناع المكلف عن الحضور امام اللجنة المختصة في اليوم المعين، او امتناع المكلف عن الالتحاق بخدمة العلم في الموعد المقرر، او امتناع الاحتياط عن اداء خدمة الاحتياط بعد دعوته، ويجب ان يكون هذا السلوك السلبي بالامتناع عن التقدم لدائرة (منطقة) التجنيد المختصة غير مبني على عذر مقبول (مشروع) وبخلافه يتجرد هذا الامتناع من الصفة الاجرامية. ومن امثلة الاعذار المقبولة وجود المكلف في احد السجون لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه يستغرق تنفيذها حتى بلوغه سن الالزام النهائي للتجنيد[٤٨].

نخلص الى القول بان التخلف جريمة سلبية تتم في لحظة عدم التقدم فلاشروع فيها، الا انها جريمة مستمرة فلاتنتهي حتى يبلغ الشخص سن الالزام النهائي وهو الاربعين من عمره طبقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون خدمة العلم الاردني، وعندئذ يبدأ حساب مدة سقوط دعوى الحق العام وهي ثلاث سنوات استنادا الى احكام المادة (٣٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني بقولها "تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة". ونلاحظ بان السبب في بدء مدة التقادم من تاريخ بلوغ الفرد سن الالزام النهائي وليس من تاريخ ارتكاب الجريمة وذلك: -

١. لكون الفرد في شرف الخدمة بالقوات المسلحة لمدة اثنان وعشرون سنة في خدمة العلم والباقي في خدمة الاحتياط، باحتساب هذه المدة بالنسبة لعمر الفرد الذي يبدأ هذه الخدمة قبل بلوغه الاربعين من عمره فانه سيظل في خدمة القوات المسلحة الى ان يبلغ الاربعين من عمره تقريبا، ولهذا لوحظ الا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى على الملزمين بخدمة العلم الا من تاريخ بلوغ تلك السن.

---

[٤٨] المحامي فؤاد احمد عامر، مصدر سابق، ص٤١٩. وقد اعتبر القضاء العسكري العراقي دوام المكلف في المدرسة عذرا مشروعا حيث جاء في قرار محكمة التمييز العسكرية المرقم (٣١٩٢/٢٠٠٠) في ٢٠٠٠/١٢/١١ ما يلي "... اسـتدعاء ضابط تجنيد الموفقية ومناقشته عن صحة المعلومات المثبتة في نسخة اعذاره، والتثبت من صحة صدور الكتاب المـرقم (١٠٦) في ٢٠٠٠/٦/٢٨ من مدرسة متوسطة الفتوة ومن ثم اصدار القرار المناسب".

٢. الحث في مبادرة المطلوبين لخدمة العلم الى تقديم انفسهم ولكي لايكون العسكري في مركز احسن من ذلك الذي يسعى الى تقديم نفسه قبل انتهاء السن الذي لايجوز ان يطلب منها للخدمة العسكرية. ومن ثم يبقى الفرد مرتكب الجريمة (المتخلف) في كل وقت لم يتقدم فيه لدائرة التجنيد المختصة حتى يبلغ سن الاربعين من عمره ثم تبدأ في السقوط. قد يحصل احيانا ان يقدم الفرد نفسه للمحاكمة العسكرية جراء ارتكابه لجريمة التخلف ويصدر المجلس العسكري حكما في الدعوى ومن ثم تعرض القضية على الضابط المصدق فيقرر اعادة المحاكمة مجددا امام مجلس عسكري اخر، الا ان الدعوى لم تقدم للمحاكمة العسكرية، عندئذ تبدأ المد المقررة للتقادم من تاريخ صدور قرار الضابط المصدق طالما انه لم يتخذ خلال هذه المدة أي اجراء من اجراءات التحقيق او المحاكمة والتي تقطع التقادم[٤٩]. اما في التشريع العسكري العراقي، فيبقى المكلف (المتخلف) واقعا تحت تأثير طائلة القانون حتى وان تجاوز سنه سن الخدمة العسكرية لان التشريع العسكري العراقي لم يأخذ بنظام تقادم الدعوى العسكرية[٥٠]. ومما تجدر الاشارة اليه، ان سن الالزام النهائي لعمر الفرد المطلوب للخدمة العسكرية في العراق هو(٤٥) خمسة واربعين سنة[٥١].

المطلب الثاني

التكـــــليف

ان مناط جريمة التخلف هو ثبوت الالتزام باداء الخدمة العسكرية فاذا ما ثبت ذلك، اصبحت مسؤولية المتهم (المكلف) مؤكدة، والعكس صحيح. وقانون خدمة العلم الاردني يخاطب باحكامه

---

[٤٩] راجع المذكرة الايضاحية لقانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري، المحامي فؤاد احمد عامر، مصدر سابق، ص ٤٣٠-٤٣١.

[٥٠] انظر ص١٩-٢١.

[٥١] حيث نصت الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون الخدمة العسكرية العراقي على انه "يسرح المكلف بالخدمة الالزامية او بخدمة الاحتياط بقرار من وزير الدفاع او من يخوله في احدى الحالات التالية: - ١ - عند اكماله السن القانونية المنصوص عليها في الفقرة (١) في المادة السادسة والثلاثين من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥". وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٣٦) سالفة الذكر على انه"يحال العسكري على التقاعد عند اكماله السن المبينة فيما يلي: ... جندي (٤٥) سنة".

الوطنيين الاردنيين الذكور ممن اتموا سن الثامنة عشرة سواء اكانوا اردنيين بالولادة ام متجنسين بالجنسية الاردنية، ومن ثم فلا يكلف الاجنبي بخدمة العلم وان كان مقيما على الاراضي الاردنية. وقد يحصل تجنيد الاجنبي سهوا فعندئذ يحق له ان يحتج بعدم التزامه بخدمة العلم امام المجلس العسكري، عندها يقرر اعتبار القضية مستأخرة ريثما يبت القضاء العادي بموضوع الجنسية حيث ان المجالس العسكرية لاتختص عادة بالفصل في مسألة الجنسية والمسائل الفرعية على العموم، لذلك يجب عليها وقف الفصل في الدعوى العسكرية حتى تفصل المحمكة المدنية في جنسية المتهم[٥٢]، الا ان للمجلس صلاحية الفصل بالطعون الواردة في عمر المكلف (المتخلف) الحقيقي، حيث ان المادة السادسة من قانون خدمة العلم الاردني قد اعتمدت التاريخ المثبت في سجلات وزارة الصحة او دوائر الاحوال المدنية ومن ليس له قيود ولادة يقدر عمره من قبل لجنة طبية عسكرية يأمر بتشكيلها القائد العام[٥٣]،

---

[٥٢] د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص١٠٥.

[٥٣] بالمقابل نجد ان المادة الرابعة من قانون الخدمة العسكرية العراقي نصت"١ - تعتبر قيود الاشخاص المدونة في السجل المدني اساسا لاعمارهم لغرض دعوتهم لاداء الخدمة وللجان الفحص صلاحية تبديل هذه الاعمار عند عدم انطباق المظاهر الشخصية لاي منهم على التولد المسجل به في تلك القيود. ٢ - لكل من مدير التجنيد العام او من يخوله والمكلف الاعتراض على القرار الصادر بتبديل تولده خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمكلف ومن تاريخ تبليغه بالنسبة لمدير التجنيد العام او من يخوله وتنظر في هذا الاعتراض لجنة تؤلف برئاسة المحافظ او نائبه الذي يخوله المحافظ وعضوية مدير تجنيد المنطقة ومدير تسجيل الاحوال المدنية في اللواء وطبيب عسكري، او طبيب مدني عند عدم وجوده ويعتبر قرارها قطعيا. ٣ - تكون القرارات الصادرة وفق الفقرتين (١،٢) اعلاه واجبة التنفيذ في السجل المدني ويجري تبديل اعمار المكلفين فيها بموجبها.٤ - لا يجوز لغير لجان الفحص تبديل او تصحيح عمر أي عراقي من الذكور اذا كان قد اكمل الثامنة عشرة من عمره بموجب هذا القانون، ولا عبرة بقرارات التبديل او التصحيح التي تصدرها المحاكم او الهيئات المختصة بهذا الشأن على انه يجوز للمحاكم او الهيئات المختصة تبديل او تصحيح عمر العراقي بعد اكماله الخامسة والاربعين من عمره اذا لم يسبق فحصه من قبل احدى لجان الفحص." والمادة السبعة والستون منه بقولها" لمدير التجنيد العام ومدير تجنيد المنطقة ولضابط التجنيد سلطة احضار من يشتبه في حقيقة تولده المسجل به في السجل المدني وعرضه على لجنة الفحص لتقدير تولده لغرض احكام هذا القانون ويكون قرار هذه اللجنة خاضعا للاعتراض عليه وفقا للطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون." والمادة الثامنة والستون منه" ١ - لمدير التجنيد وضابط التجنيد سلطة توقيف أي مكلف غير مسجل في السجل المدني او تقرير ربطه بكفالة قانونية حسب مقتضى الحال لحين انتهاء معاملة تسجيله المجدد في ذلك السجل بعد تقدير تاريخ ولادته من قبل لجنة الفحص على ان يعرض امره على حاكم التحقيق المختص اذا زادت مدة توقيفه على السبعة ايام.٢ - يسوق المكلف المشمول بحكم الفقرة (١) من هذه المادة لاداء الخدمة الالزامية بعد تقدير تولده بقرار من قبل لجنة الفحص ويعتبر هذا القرار بحكم القرار الصادر بموجب احكام المادة

اذن لاينشأ الالتزام باداء خدمة العلم تجاه الافراد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة او الاناث[٥٤]، كما ان الاردني الذي تجنس بجنسية دولة اجنبية قبل حصوله -مسبقا- على اذن يصدر بقرار من وزير الداخلية الاردني يعد متمعا بالجنسية الاردنية ومن ثم يجبر على تأدية خدمة العلم، الا اذا رأى وزير الداخلية اسقاط الجنسية الاردنية عنه طبقا لاحكام قانون الجنسية، اما المادة الاولى من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل فقد نصت على انه "تفرض الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور اتم الثامنة عشر من عمره..."[٥٥]، في حين جعل التشريع العسكري العراقي سن التكليف تمام التاسعة عشرة وذلك بزيادة سنة واحدة على حكم القانون الاردني والمصري[٥٦]. واجاز المشرع العسكري العراقي للعربي المتجنس بالجنسية العراقية شموله بالخدمة العسكرية اذا ابدى رغبته التحريرية بذلك، واوجب خضوع الاجنبي المتجنس بالجنسية العراقية لخدمة العلم حيث يعد مدعوا لادائها في اول دعوة تعلن بعد تاريخ تجنسه[٥٧].

الحادية والأربعين من قانون الاحوال المدنية رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٤ المعدل بعد اكتسابه الدرجة القطعية وفقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا القانون".

[٥٤] اللواء غازي جرار، مصدر سابق، ص٣٣.

[٥٥] وهي تقابل المادة الاولى من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري (الملغى) رقم (٥٠٥) لسنة ١٩٥٥ بقولها "تفرض الخدمة العسكرية والوطنية على كل مصري من الذكور اتم الثامنة عشرة".

[٥٦] حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الخدمة العسكرية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه "يبدا سن التكليف في اليوم الاول من الشهر الاول من السنة التي يكمل فيها العراقي التاسعة عشرة من عمره" واستثناءا من ذلك، فانه يجوز في حالتي الحرب والطوارئ ان يبدا سن التكليف عند اكمال العراقي الثامنة عشرة من عمره وسبب ذلك يكمن في الظروف المذكورة التي تبرر التكليف بالخدمة العسكرية (خدمة العلم) في سن مبكرة حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون الخدمة العسكرية العراقي على انه "يجوز في حالة الحرب والطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة ان يبدا سن التكليف عند اكمال العراقي الثامنة عشرة من عمره".

[٥٧] بعد ان كانت المادة (٦٠) من قانون الخدمة العسكرية العراقي قد اوجبت خضوع المتجنس بالجنسية العراقية لاداء الخدمة العسكرية في اول دعوة تعلن بعد تاريخ تجنسه، حيث نصت على انه "يخضع المتجنس بالجنسية العراقية لاحكام هذا القانون من تاريخ تجنسه ويعتبر مدعوا لاداء الخدمة الالزامية في اول دعوة تعلن بعد ذلك ما لم يكن قد ادى الخدمة العسكرية او دفع البدل النقدي او تجاوز الخامسة والاربعين من عمره"، العميد الدكتور الحقوقي وليد بدر نجم، مصدر سابق، ص٢٩٣.

المطلب الثالث

التبليغ وانتهاء المهلة

لايكفي لتحقق جريمة التخلف ان يثبت الالتزام بتأدية الخدمة العسكرية بل يجب ايضا ان يكون الفرد مطلوبا لادائها حتى يمكن اعتباره متخلفا اذ لايتصور اسناد جريمة التخلف لغير المطلوبين لادائها ومن ثم لاتنهض هذه الجريمة الا اذا تم اعلان (تبليغ) المكلف باليوم المحدد لحضوره لمنطقة التجنيد المختصة حيث وضحت المادة الرابعة من نظام اعمال التجنيد الاردني رقم (١٠) لسنة١٩٧٦ ان تعليق الكشوفات المتضمنة لاسماء المكلفين من قبل المخاتير تعد تبليغا قانونيا للمكلفين الواردة اسماؤهم في تلك الكشوفات، وينبغي ان تعلق هذه الكشوفات قبل ثلاثين يوما على الاقل من الموعد المحدد للحضور امام لجنة الفحص الابتدائية كما يتعين على مديرية التجنيد ان تدعو المكلفين باعلان ينشر في الصحف المحلية والاذاعة والتلفزيون(٥٨). كما ولابد ان يتضمن امر الدعوة مهلة للاجتماع لانه لاتقع جريمة التخلف الا بعد انتهاء هذه المهلة، وتختلف هذه المهلة بحسب ما اذا كان المكلف داخل المملكة ام خارجها، حيث حددت المادة (٣٧) من قانون خدمة العلم الاردني موعد الالتحاق بعشرة ايام لمن كان داخل المملكة وثلاثين يوما لمن كان خارجها(٥٩).

اما التشريع العسكري المصري فقد نصت المادة (١٩) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري بقولها "يطلب سنويا بمعرفة مناطق التجنيد والتعبئة ممن ثبتت لياقتهم طبيا طبقا للمادة (١٢) او ممن تحددت لهم درجة (ثقافية، مهنية، نفسية) طبقا للمادة (١٣) والافراد او المتخلفون عن مرحلة الفحص لالحاقهم باحدى المنظمات المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٢) وينظم وزير الدفاع بقرار منه كيفية طلب واعلان هؤلاء الافراد ومعاملة المتخلفين منهم..."(٦٠).

وقد صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربي المصري رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨١ في شأن نظام طلب وتجنيد الافراد من غير الحاصلين على مؤهلات علمية مقررا في المادة الرابعة منه انه"يعلن

(٥٨)وقد بينت المادة (٢٩) من قانون خدمة العلم الاردني كيفية دعوة الاحتياط بقولها" يعتبر اعضاء قوة الاحتياط مبلغين رسميا بعد نشر امر الدعوة، مبينا فيه الزمان والمكان في صحيفتين محليتين على الاقل واذاعته من اذاعة المملكة للمرات وبالطريقة التي تراها القيادة العامة مناسبة وكافية لايصال امر الدعوة الى ضباط وافراد القوة".

(٥٩)انظر اللواء غازي جرار, مصدر سابق، ص٣٣-٣٤.

(٦٠)تقابلها المادة (٢٩) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري (الملغى) بقولها "تبدأ مدة الخدمة العسكرية من تاريخ موافقة مدير منطقة التجنيد المختصة، وينظم وزير الحربية بقرار منه كيفية طلب واعلان من تقرر تجنيدهم".

المطلوبون للتجنيد قبل اليوم المحدد لتجنيدهم بسبعة ايام على الاقل بمعرفة الجهة الادارية التي استخرجوا منها البطاقة الشخصية لاول مرة طبقا لمحل الاقامة المدون في سجل التجنيد او المخطر عنه وكل فرد غير محل الاقامة المدون ولم يخطر عن هذا التغيير يعتبر اعلانه للحضور بالجهه الاصلية صحيحا" ونظمت مجموعة الاوامر والتعليمات المستديمة لادارة التجنيد لسنة١٩٧٢ اجراءات اعلان الشباب المطلوبين وعلى النحو التالي:

١. يقوم مندوب التجنيد باعلان الشبان المطلوبين للتجنيد بموجب النموذج ٩ جند (طلب استدعاء للتجنيد) ويحرر هذ النموذج من اصل وصورة.
٢. يوضح هذا النموذج اسم الشاب بالكامل كما هو وارد بالطلبية ومحل اقامته والرقم الثلاثي لبطاقة الخدمة العسكرية خاصته كما يوضح به اليوم الواجب فيه حضور الشاب لمكتب التجنيد بالمركز او القسم وهو اليوم السابق لتواجده بالمنطقة ثم يختم هذا النموذج بخاتم شعار الجمهورية للمركز او القسم ولايستعمل أي نموذج غير ذلك.
٣. ترسل اشارة في نفس اليوم لمشايخ البلاد بالمراكز واخطار مندوبي الشياخات بالاقسام بالتواجد في اليوم التالي بمكتب التجنيد لتسليمهم النماذج (٩) جند (الاصل والصورة) لاعلان الشبان.
٤. يوقع المشايخ ومندوبي الشياخات في الخانة الخاصة بتوقيعهم بالدفتر (٣٣) جند قرين كل شاب تابع لهم بما بفيد اعلانهم باسماء الشباب المطلوبين وما يفيد استلامهم للاعلانات الخاصة بهم.
٥. يقوم المشايخ ومندوبي الشياخات باعلان الشبان المطلوبين للتجنيد وتسليمهم صورة النموذج ٩ جند مع توقيعهم على الاصل باستلامهما وذلك خلال ثلاثة ايام وبعدها يعيدون اصول الاعلانات لمكتب التجنيد.
٦. اذا لم يجد الشيخ او مندوب الشياخة الشاب المطلوب في محل اقامته ولم يثبت انتقاله لمكان اخر فيمكن اعلان الشاب بتسليم طلب الاستدعاء الى احد اقاربه او خادمه بعد توقيعه بالاستلام على النموذج ٩ جند حيث يعتبر هذا الاعلان قانونيا.
٧. ا اذا لم يتم الاستدلال على الشاب بمحل اقامته فيتاشر بذلك من الشيخ او من مندوب الشياخة على ظهر الاعلان (اصل النموذج ٩ جند) ثم يقوم رئيس المكتب بتسليم الصورة لمباحث المركز/ القسم للعمل على ضبطهم وتقديمهم لمكتب التجنيد لاتخاذ مايلزم نحوهم على ان يحتفظ بالاصل بالطلبية.

٨. اما الشبان الذين يثبت انتقالهم الى محل اقامة اخر فيخطر المركز او القسم المقيم بدائرته الشاب باشارة تليفونية لاعلان الشاب بطلبه للتجنيد واتخاذ اجراءات ترحيله في الموعد المحدد لطلبه.

٩. عند ورود طلبية من الشباب السابق وضعهم تحت الطلب يتبع حيالها نفس اجراءات الطلبيات[٦١].

ملخص ما تقدم ان قرار الوزير يقضي بان يكون اعلان المطلوبين للتجنيد قبل اليوم المعين لتجنيدهم بمدة معينة بواسطة المركز او البندر او القسم الذي يقيمون في دائرته، اما الدعوة الى الخدمة العسكرية العراقية فتتم بصدور مرسوم جمهوري في اليوم الاول من الشهر الاول من السنة التي تلي اكمال المدعو الثامنة عشرة من عمره اذا كانت الدعوة الى الخدمة الالزامية[٦٢]، اما اذا كانت الدعوة الى خدمة الاحتياط فاذا كانت للتدريب او الدورات او لسد النقص فتكون بامر وزير الدفاع، اما في الحالات الاخرى فتتم بقرار من مجلس قيادة الثورة[٦٣]، مع العرض بان التبليغ الى الخدمة يتم باية وسيلة من الوسائل وقد جرت العادة على اذاعة ونشر الاعلان في الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة[٦٤]. كذلك لابد من انقضاء المهلة المحددة للمراجعة وهي ثلاثة اشهر بالنسبة لجريمة التخلف عن الفحص وسبعة ايام بالنسبة لجريمة التخلف عن السوق داخل العراق و(١٥) خمسة عشر يوما اذا كان المدعو خارج العراق[٦٥].

ومن المقرر في فرنسا انه لايكفي اعلان المجند بواسطة وسائل الاعلان كالاذاعة والتلفزيون او الصحافة، بل يجب ان يعلن المجند لشخصه وفي منزله، ولاتقوم الجريمة ما لم يثبت علم المجند

---

[٦١] المحامي فؤاد احمد عامر، مصدر سابق، ص٤٢٠-٤٢٢.

[٦٢] نصت المادة الاولى من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٩ المعدل " تتم دعوة المدعوين للخدمة الالزامية بمرسوم جمهوري يصدر في اليوم الاول من الشهر الاول من السنة التالية للسنة التي يكملون فيها الثامنة عشر من عمرهم ويعتبر اعلان هذا المرسوم باية وسيلة من وسائل النشر تبليغا رسميا لمدعوي تلك السنة للحضور امام دوائر تجنيدهم لاجراء فحصهم تمهيدا للالتحاق بالخدمة".

[٦٣] انظر الهامش (٤٤).

[٦٤] حيث نصت المادة (٢٤) من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٩ على انه "يعتبر نشر دعوة المكلفين لخدمة الاحتياط باية وسيلة من وسائل النشر تبليغا رسميا لهم".

[٦٥] بعد ان كانت المهلة عشرين يوما اذا كان المجند داخل العراق واربعين يوما ان كان خارجه، الا ان المادة الحادية والاربعون من قانون الخدمة العسكرية العراقي قد عدلت بموجب القانون (١٣٥) لسنة ١٩٨٠ واصبحت المهلة كما هي واردة اعلاه.

بالاعلان، وتسري في ذلك الشأن احكام قانون الاجراءات الجنائية وبالمقابل نجد ان المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات الحبشي قد ذكرت بان الاستدعاء قد يكون بانذار فردي او بوسيلة من وسائل الاعلام العامة[٦٦].

وقد يحصل ان تحول قوة قاهرة دون تقدم المكلف لتأدية الخدمة، كاصابته بمرض خطير اثناء المهلة او حبسه[٦٧] او وجوده في منطقة يحاصرها العدو وما الى ذلك، فعندئذ توقف المدة حتى يزول السبب الذي ادى الى التخلف، وعلى المكلف ان يبادر فور زوال العذر الى التقدم للجهة المختصة والا عد متخلفا[٦٨].

مما تقدم يتبين لنا اختلاف التشريعات العسكرية حول وقوع وحصول (اثبات) التبليغ وكما يلي:

الاتجاه الاول

يكتفي بوقوع التبليغ عن طريق اية وسيلة من وسائل الاذاعة والتلفزيون والصحافة ويعتبر ذلك قرينة قانونية على اشعار المكلف وسواء اعلم المكلف ام لم يعلم به حقيقة، ويمثل هذا الاتجاه قوانين كل من الاردن والعراق والحبشة.

الاتجاه الثاني

يستلزم تبليغ المكلف لشخصه او من يقوم مقامه في مسكنه، حيث لاتنهض مسؤولية المكلف الجزائية مالم يثبت علمه وتبليغه حقيقة، ويمثل هذا الاتجاه قوانين كل من فرنسا ومصر.

كما يتبين لنا اتفاق التشريعات العسكرية على اختلاف المهلة المعطاة للمكلف لغرض الالتحاق وبحسب ما اذا كان داخل البلاد ام خارجها.

---

[٦٦] د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص١٠٧.

[٦٧] وقد قرر قانون الخدمة العسكرية العراقي تأجيل المكلف المحبوس او الموقوف وعدم اعتباره متخلفا واستنادا الى احكام الفقرة (٣) من المادة الثامنة بقولها "يؤجل من الخدمة الالزامية وقت السلم: -... ٣ - المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية طيلة مدة تنفيذ تلك العقوبة وكذلك الموقوف طيلة مدة توقيفه".

[٦٨] د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق, ص١٠٨.

المطلب الرابع

القصد الجنائي

ان موضوع فعل التخلف المكون لجريمة التخلف ماديا لايكفي لاعتبار ذلك جريمة تخلف، بل يجب ان يكون من صدر منه التخلف جديرا بتحمل مسؤولية تخلفه، ولاجل ذلك يجب ان تتوفر فيه صفتان اساسيتان هي الادراك وحرية الاختيار.

فجريمة التخلف لاتكتمل بمجرد قيام الشخص بالامتناع عن مراجعة دائرة التجنيد، بمعنى اخر لاتكتمل بمجرد وقوع العمل المادي، بل لابد ان يكون هذا العمل مظهرا ومجسدا لارادة انسانية، أي في وضع يفيد ان المتخلف اراد هذا العمل واختاره وذلك بان يكون قد قصده وتعمده عالما بحقيقته ونتائجه. أي لابد من توفر القصد الجنائي[٦٩].

والقصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق وانجاز هذه العناصر او الى قبولها -كحد ادنى- ومن ثم يستلزم ان يشمل العلم بكل واقعة لها اهمية قانونا في تكوين الجريمة[٧٠]. وجريمة التخلف، جريمة عمدية يلزم نشوئها وجود القصد الجنائي لدى المتهم، عليه فانه يشترط لتوفر القصد الجنائي ان يكون (المتخلف) عالما بانه ملتزم باداء الخدمة العسكرية مطلوبا لادائها ويرفض تقديم شخصه -دون عذر مقبول- الى دائرة التجنيد المختصة.

اما الارادة فهي نشاط معنوي اتجه الى تحقيق هدف بواسطة وسيلة معينة، فالارادة ظاهرة نفسية (قوة معنوية) يستعين بها الشخص بغية التأثير على ما يحيط به، لذا تعد الارادة المحرك لانواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحصل في العالم الخارجي كاثار ملموسة محسوسة مايشبع به الانسان حاجاته العديدة ولكون الارادة نشاط معنوي (نفسي) فانها تصدر عن وعي وادراك ومن ثم يفترض مسبقا العلم بالغرض المستهدف وبالوسيلة المستعان بها لبلوغه[٧١]، كما ان هذه الجريمة لاتتحقق بالنسبة لمن فقد ادراكه او ارادته -كالمجنون والمعتوه- وكذلك اذا كان المكلف مكرها على ارتكاب

---

[٦٩] العميد الحقوقي علي جاسم عباس والمقدم الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح الاحكام القانونية الخاصة بالتخلف عن اداء الخدمة العسكرية، مصدر سابق، ص٥٧ -٥٨.

[٧٠] وقد عرفت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجنائي بانه "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى".

[٧١] راجع في تفصيل القصد الجنائي للدكتور محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، ط٣، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٠٠.

الجريمة بسبب فقدان عناصر القصد الجنائي كلاهما او احدهما لتوفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية السابقة ومن ثم فلايمكن مسألة الشخص عن جريمة التخلف اذا ما كان فاقدا لادراكه وارادته بسبب جنون او عاهة في العقل، سيما وان توفر تلك العاهة بقرار من لجنة طبية يؤدي الى اعفاء الشخص من الخدمة العسكرية، حيث ان شرط السلامة الصحية واللياقة البدنية يعد من اهم شروط تأدية الخدمة العسكرية والامر ذاته يقال عن حالة الاكراه او حالة الضرورة باعتبارها من موانع المسؤولية الجنائية[٧٢].

مما تقدم، يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة التخلف ان تتجه ارادة المتخلف الى مخالفة القانون كي يتهرب من اداء الخدمة العسكرية.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة التخلف

اختلفت العقوبة المفروضة على جريمة التخلف باختلاف الاخيرة، فهناك عقوبة على جريمة التخلف عن الفحص، وعقوبة على جريمة التخلف عن اداء الخدمة العسكرية (الالزامية) واخيرا عقوبة مفروضة على جريمة التخلف عن اداء خدمة (الاحتياط).

المطلب الاول

عقوبة جريمة التخلف عن الفحص

ويعد هذا النوع من ابسط جرائم التخلف عقوبة، والمتمثل بعدم الحضور امام لجنة من لجان الفحص والحصر والتدقيق، حيث عاقبت المادة (٣٦) من قانون خدمة العلم الاردني بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على ستة اشهر على كل من يتخلف عن الحضور امام اللجنة اعلاه، بينما عاقبت المادة الاربعون من قانون الخدمة العسكرية العراقي -على مثل هذا النوع من التخلف بغرامة مالية (نقدية) لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولاتزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار[٧٣].

---

[٧٢] العميد الحقوقي علي جاسم عباس والمقدم الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح الاحكام القانونية الخاصة بالتخلف عن اداء الخدمة العسكرية، مصدر سابق، ص٥٩.

[٧٣] بعد ان كانت تعاقب (المتخلف) عن الفحص بتمديد مدة خدمته الالزامية ستة شهور ومن ثم فان التخلف عن الفحص لم يكن يعد جريمة في القانون العراقي بل مخالفة ادارية يؤاخذ عليها بجزاء اداري، الا ان المادة الاربعون قد عدلت بموجب

وطبقا لنص المادة (٤٩) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري فان عقوبة التخلف عن الفحص هي الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.

مما تقدم يتبين لنا بان جريمة التخلف عن الفحص عبارة عن جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية طبقا للتشريع العسكري الاردني وبعقوبة مالية طبقا للتشريع العسكري العراقي وتوسط التشريع العسكري المصري بينهما حيث اخذ بكلتا العقوبتين هذا من جهة، ومن جهة اخرى، جاء المشرع العسكري العراقي واعطى صلاحية فرض العقوبة الى مدير تجنيد المنطقة[٧٤]، نظرا لتفاهة وبساطة العقوبة، في حين انه كان يشترط سابقا الاحالة الى المحكمة العسكرية وصدور قرار حكم منها بفرض عقوبة الغرامة[٧٥]. فضلا عن ذلك، فقد منح مدير التجنيد العام ومدير تجنيد المنطقة وضابط التجنيد صلاحية احضار من يشتبه في حقيقة تولده وعرضه على لجنة الفحص وتوقيف أي مكلف غير مسجل في السجل المدني لحين انتهاء معاملة تسجيله بعد تقدير ولادته من لجنة الفحص[٧٦]، بينما صلاحية فرض العقوبة منوطة بالمجلس العسكري طبقا للتشريعين العسكريين الاردني والمصري.

القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ واصبحت تنص على انه "من تخلف عن الحضور لدى لجنة الفحص لاجراء الفحص بحقه وفقا للانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بهذا الشأن بدون عذر مشروع خلال المدة المحددة لهذا الفحص يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثين دينار ولاتزيد على مائة دينار" انظر كراسة الادارة والقوانين لامتحانات الترقية لضباط الصف والجنود من (جندي ـ رئيس عرفاء سرية)، ط١، مطبعة التوجيه السياسي، بغداد، ١٩٧٧، ص٣١. ثم عدلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٩٦) في ١٩٨٧/٦/٦، واضيفت اليها الفقرة التالية "ويخول مدير تجنيد المنطقة صلاحية فرض الغرامة على المكلف المتخلف عن الفحص" ثم عدلت الغرامة فاصبحت لاتقل عن خمسة الاف دينار ولاتزيد على عشرة الاف دينار حسب كتاب مديرية التجنيد العامة المرقم (٢٧٧٤) في ١٥ شباط ٢٠٠٠.

[٧٤] راجع اللواء الحقوقي راغب فخري يوسف والمقدم الحقوقي طارق قاسم حرب، دليل الصلاحيات، ط١، مديرية المطابع العسكرية - بغداد، ١٩٨٧، ص١٨٧.

[٧٥] حيث عدلت المادة الاربعون من قانون الخدمة العسكرية العراقي بموجب قانون (٥٤) لسنة ١٩٨٧ واضيفت لها الفقرة التالية "... ويخول مدير تجنيد المنطقة صلاحية فرض الغرامة على المكلف المتخلف عن الفحص." انظر العميد الحقوقي علي جاسم عباس والمقدم الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح الاحكام القانونية الخاصة بالغياب والهروب، ط٢، مديرية المطابع العسكرية - بغداد، ١٩٨٩، ص٣٦.

[٧٦] نصت المادة السابعة والستون من قانون الخدمة العسكرية العراقي على انه "لمدير التجنيد العام ومدير تجنيد المنطقة ولضابط التجنيد سلطة احضار من يشتبه في حقيقة تولده المسجل به في السجل المدني وعرضه على لجنة الفحص لتقدير تولده لغرض احكام هذا القانون ويكون قرار هذه اللجنة خاضعا للاعتراض عليه وفقا للطريقة المنصوص عليها في المادة

المطلب الثاني

عقوبة جريمـــة التخلف عن الخدمـــة العســـكرية (الالزامية)

يعد هذا النوع من التخلف اشد عقوبة من النوع السابق (التخلف عن الفحص)، حيث قرر المشرع العسكري الاردني التخلف عن الالتحاق بخدمة العلم خلال عشرة ايام اذا كان المكلف داخل المملكة وثلاثين يوما اذا كان خارجها اعتبارا من تاريخ البدء بدعوة مجموعته او من تاريخ زوال اسباب تأجيل الخدمة، حيث عاقبت المادة (٣٧) من قانون خدمة العلم الاردني بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنة، لكن لو التحق المتخلف او قبض عليه بعد تجاوزه لسن التكليف البالغ سن الاربعين، عندها عاقبت المادة (٣٨) منه بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وجاءت المادة (٣٩) منه بعقوبة الحبس لمدة تعادل ضعفي المدة التي استمر تخلف المكلف لها بعد زوال اسباب التأجيل اذا تحققت لديه اسباب تأجيل اخرى قانونية ولم يتقدم بها الى اللجنة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال اسباب التأجيل الاولى[٧٧].

اما المشرع العسكري المصري فلم يأت باحكام جديدة تختلف عن تلك المنصوص عليها في جريمة التخلف عن الفحص لانه قد ساوى بينهما[٧٨]، بينما نجد ان قانون الخدمة العسكرية العراقي قد نص في المادة الحادية والاربعون منه "١- من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور للالتحاق بالخدمة (السوق) خلال سبعة ايام ان كان داخل العراق وخمسة عشر يوما ان كان خارجه اعتبارا من تاريخ البدء بسوق وجبته او دفعته او من تاريخ زوال سبب تأجيله او استثنائه يعاقب بالحبس مدة شهر عن كل شهر او جزء منه تخلف فيه على ان لاتزيد مدة الحبس على خمس سنوات وتمدد خدمة مرتكب هذه الجريمة بقدر مدة تخلفه على ان لاتزيد مدة التمديد عن مدة الخدمة الالزامية المكلف

الرابعة من هذا القانون" في حين جاءت الفقرة (١) من المادة الثامنة والستون بقولها" لمدير التجنيد وضابط التجنيد سلطة توقيف أي مكلف غير مسجل في السجل المدني او تقرير ربطه بكفالة قانونية حسب مقتضى الحال لحين انتهاء معاملة تسجيله المجدد في ذلك السجل بعد تقدير تاريخ ولادته من قبل لجنة الفحص على ان يعرض امره على حاكم التحقيق المختص اذا زادت مدة توقيفه على السبعة ايام". انظر مجموعة القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين، مصدر سابق، ص٢٧٤ -٢٧٥.

[٧٧] اللواء غازي جرار، مصدر سابق، ص٣٤.

[٧٨] وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري بقولها "... يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفجص او التجنيد......".

بادائها[٧٩]. ٢- يعفى من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة من: -أ. اكمل مدة الخدمة الالزامية دون ان يرتكب أية من جرائم الهروب عدا مدة تمديد الخدمة الواردة في الفقرة (١) اعلاه[٨٠]. ب- تطوع في الجيش واكمل فيه مدة معادلة لمدة الخدمة الالزامية المقررة عليه دون ان يرتكب ايا من الجرائم المذكورة في البند (أ) من هذه ا لفقرة، بعد تنفيذ هذا القانون".

اما الفقرة الثانية من المادة الثانية والاربعون فقد نصت "اذا راجع المكلف المتخلف او قبض عليه بعد ان تجاوز سنه سن الخدمة العسكرية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات ولاتقل عن خمس سنوات او بغرامة لاتزيد على (١٠٠٠) دينار ولاتقل عن (٥٠٠) دينار او بكلتا العقوبتين"[٨١].

---

[٧٩] بعد ان كانت الفقرة (١) من المادة (٤١) اعلاه تنص على انه " من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور للالتحاق بالخدمة (السوق) خلال سبعة ايام ان كان داخل العراق وخمسة عشرة يوما ان كان خارجه اعتبارا من تاريخ البدء بسوق وجبته او دفعته او من تاريخ زوال اسباب تأجيله او استثنائه يعاقب بغرامة قدرها (خمسة دنانير) او بالحبس مدة خمسة عشر يوما عن كل شهر او جزء منه تخلف فيه على ان لايزيد مجموع الغرامة على (٥٠٠) دينار وان لاتزيد مدة الحبس على (خمس سنوات) او بكلتا العقوبتين". انظر كراسة الادارة والقوانين لامتحانات الترقية لضباط الصف والجنود من (جندي- ر. ع. س)، مصدر سابق، ص٣١. الا انها عدلت بموجب قانون تعديل قانون الخدمة العسكرية، رقم (١٣٥) لسنة ١٩٨٠ واستعيض عنها بالنص الحالي اعلاه.

[٨٠] كانت الفقرة الاصلية تنص" اكمل مدة الخدمة الالزامية دون ان يرتكب ايا من جرائم الغياب والهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري بعد تنفيذ هذا القانون." الا انها عدلت حسب قانون تعديل قانون الخدمة العسكرية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧.

[٨١] من المعلوم ان عقوبة الغرامة البديلة كانت قد الغيت في التشريع العراقي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (٣٠) في ١٩٩٤/٣/١٧ الذي نص "استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي: - ١- تلغى عقوبة الغرامة البديلة الواردة في قانون العقوبات ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الاخرى. ٢- لايعمل باي نص تشريعي يتعارض مع احكام هذا القرار. ٣- ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية، وتتولى الجهات ذات العلاقة تنفيذه" ثم اعيد العمل بها حسب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٧) في ٢٠٠١/٤/٢٦ والذي نص على انه "استنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة مايأتي: اولا -مع مراعاة احكام القرار يعاد العمل بالنصوص المتعلقة بعقوبة الغرامة والغرامة البدلية في جرائم المخالفات وجرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات الواردة في قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الاخرى التي الغيت او عدلت بموجب قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين بـ(٣٠) في ١٩٩٤/٣/١٧ و(٥) في ١٩٩٨/١/١٧. ثانيا. يستثنى من احكام البند (اولا) من هذا القرار. ١- الجرائم المخلة بالشرف التي حددها القانون ٢- الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٦١،٣٥٢،٣٣٢،٣٢٧،٢٧٩،٢٧٢،٢٦٧،٢٤٧،٢٤٥،٢٣٦) من قانون العقوبات. ثالثا. تعدل مبالغ الغرامات في الجرائم المنصوص عليها في البند (اولا) من هذا القرار على النحو التالي: - ١-

اما الفقرة الاولى من المادة الثالثة والاربعون فقد نصت "اذا زالت اسباب تأجيل خدمة المكلف وحصلت لديه بعدئذ اسباب اخرى تستوجب تأجيل خدمته مرة ثانية ولم يكن يراجع دائرة تجنيده خلال شهرين من تاريخ زوال الاسباب الاولى لتأجيل خدمته بموجبها يعتبر متخلفا عن الالتحاق بالخدمة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الحادية والاربعين من هذا القانون ولاتؤجل خدمته الا بعد سوقه للخدمة ومحاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه".

يتبين لنا مما تقدم ما يلي:

١. ان المدة المحددة للالتحاق في التشريع العسكري الاردني اطول من تلك المحددة في التشريع العسكري العراقي.
٢. ساوى كل من التشريعين الاردني والعراقي في عودة المكلف المتخلف المتجاوز لسن التكليف سواء اكانت عودته قابضا ام نادما من حيث العقوبة وكان من الافضل جعل العقوبة اشد على المكلف (المتخلف) العائد قابضا من ذلك العائد نادما.
٣. جعل المشرع العسكري الاردني وصف جريمة المكلف (المتخلف) المتجاوز لسن التكليف من قبيل الجنح، بينما جعلها المشرع العسكري العراقي من قبيل الجنايات مع اعطاء الحرية للمحكمة العسكرية بفرض عقوبة سالبة للحرية او مالية، في حين قيدها المشرع العسكري الاردني بعقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات.
٤. اما في حالة عدم مراجعة المكلف -على الرغم من زوال اسباب التأجيل -[٨٢]، فقد تميز التشريع العسكري الاردني بقصر المدة الممنوحة للمكلف للمراجعة قياسا على تلك المدة المقررة في

لاتقل عن (١٠،٠٠٠) عشرة الاف دينار ولاتزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسون الف دينار في جرائم المخالفات. ٢- لا تقل عن (٥١،٠٠٠) واحد وخمسون الف دينار ولاتزيد على (٢٥٠،٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار في جرائم الجنح. رابعا. عند عدم دفع الغرامة المنصوص عليها في هذا القرار تحكم المحكمة بالحبس يوما واحدا عن كل (٥٠٠) خمسمائة دينار من مبلغ الغرامة المحكوم بها على ان لا تزيد مدة الحبس على سنة ونصف وتنزل مدة التوقيف عند استيفاء مبلغ الغرامة بنفس المعدل. خامسا. يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقمان (٣٠) في ١٩٩٤/٣/١٧ و(٥) في ١٩٩٨/١/١٧. سادسا. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية". ومع ذلك فان حكم الغرامة الوارد في المادة (٢/٤٢) من قانون الخدمة العسكرية العراقي لا زال معطلا، لان جريمة التخلف مخلة بالشرف والتي استثنيت من حكم الغرامة بموجب البند (ثانيا/١) من القرار اعلاه.

[٨٢] مثاله ان يكون المكلف معيلا لابيه فيتوفى هذا الاب، الا ان هذا المكلف متزوج وله طفل لا معيل له غيره فهو في هذه الحالة معيل لطفله من حيث النتيجة، الا ان المشرع العسكري اوجب عليه مراجعة دائرة التجنيد لكي تكون على علم بحال

التشريع العسكري العراقي كما ضاعف المشرع العسكري الاردني عقوبة المكلف المتخلف وجعلها ضعفي مدة التخلف في حين لم يضاعفها المشرع العسكري العراقي، لكن بالمقابل مدد خدمة المكلف المتخلف بقدر مدة التخلف على ان لاتزيد عن مدة الخدمة الالزامية المكلف بادائها[٨٣].

٥. اسبغ المشرع العسكري الاردني وصف الجنحة على جريمة التخلف عن الالتحاق مقررا عقوبة الحبس الذي لاتقل مدته عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة، في حين اسبغ المشرع العسكري العراقي ذات الوصف، الا انه عاقب عليها بعقوبتين اولهما بالحبس مدة تعادل المدة التي تخلف فيها على ان لاتزيد عن خمس سنوات وثانيهما تمديد مدة خدمته بقدر مدة تخلفه على ان لاتزيد مدة التمديد عن مدة الخدمة الالزامية المكلف بادائها.

٦. جاء المشرع العسكري العراقي بميزة الاعفاء من عقوبة التخلف عن الالتحاق بالخدمة العسكرية (السوق) حيث قصر هذا الاعفاء على العقوبة السالبة للحرية (الحبس) دون عقوبة التمديد في حالتين اوردتهما الفقرة الثانية من المادة الحادية والاربعون سالفة الذكر[٨٤]، في حين لم يقرر المشرع العسكري الاردني الاعفاء من عقوبة هذه الجريمة، ويعد اتجاه المشرع العسكري العراقي ايجابيا في معالجة مشكلة جريمة الهروب التي قد ترتكب من قبل المتخلفين –مستقبلا-

---

المكلف حتى وان كان لديه سبب اخر يوجب تاجيله، انظر كراسة الادارة والقوانين لامتحانات الترقية لنواب الضباط، مصدر سابق، ص٣٥.

[٨٣] وقد اكد على ذلك القضاء العسكري العراقي، حيث جاء في قرار محكمة التمييز العسكرية المرقم (١٤٨٤) في ١٩٩٩/٤/٢٩ "ان قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابرامهما مع تمديد مدة خدمته العسكرية الالزامية بقدر مدة تخلفه بحيث لاتزيد على مدة خدمته المقررة استنادا للمادة (١/٤١) من قانون الخدمة العسكرية".

[٨٤] اللواء الحقوقي راغب فخري يوسف والرائد الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح قانون الخدمة العسكرية، ط١، مديرية المطابع العسكرية - بغداد ١٩٨٦، ص١٤٣-١٤٤. وقد كانت المادة المذكورة اعلاه (٢/٤١) قبل تعديلها تتضمن اعفاء المكلف المتخلف عن السوق من عقوبة الحبس ومن عقوبة تمديد الخدمة في حالة اكماله الخدمة الالزامية وعدم ارتكابه جريمة غياب وهروب طيلة مدة خدمته. انظر العميد الحقوقي علي جاسم عباس والمقدم الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح الاحكام القانونية الخاصة بالغياب والهروب، ط٢، مديرية المطابع العسكرية – بغداد، ١٩٨٩، ص٣٧. كما واشارت الى ذلك الفقرة (ب) من كتاب ديوان وزارة الدفاع العراقية المرقم (٦٢٦٢) في ١٩٩٩/٦/٢٦ بقولها "... حيث ان المتخلف قبل ذلك يعفى من كافة العقوبات كذلك مدة التمديد من لم يرتكب أيا من جرائم الغياب والهروب..." .

ويكون المشرع العسكري العراقي بذلك قد ارتكز على اساس اصلاحي قيم فاعتبر المتخلف المحكوم عليه معفيا من عقوبة (الحبس) ان هو لم يهرب طيلة فترة خدمته العسكرية[٨٥].

المطلب الثالث

عقوبة جريمة التخلف عن خدمة الاحتياط

وهذا هو النوع الثالث من التخلف المتمثل بعدم الحضور لاداء خدمة الاحتياط بدون عذر مشروع، حيث تدرج المشرع العسكري الاردني بالعقوبة بحسب الاحوال التي دعي الاحتياط من اجلها وعلى النحو التالي: -

١. الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنة واحدة اذا كان قد دعي للتدريب السنوي او دعي لحضور الدورات التاهيلية.
٢. الحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتزيد على سنتين، اذا كان قد دعي لسد النقص في القوات العاملة او دعي لتجربة النفير العام او النفير الخاص.
٣. بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان قد دعي في حالة الحرب او الطوارئ[٨٦].

ونظمت المادة (٥٢) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري النافذ احكام عقوبة جريمة التخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط بقولها "يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لاتقل عن مائتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من يستدعى للخدمة في الاحتياط وتخلف دون عذر مقبول"[٨٧].

---

[٨٥] كراسة الادارة والقوانين لامتحانات الترقية لنواب الضباط للدرجات الثامنة/ السابعة/ السادسة/ الخامسة/ الرابعة، مصدر سابق، ص٣٣. والمقصود بجريمة الهروب هي تلك التي ورد النص عليها في المواد (٥٨،٥٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي وكذلك المنصوص عليها في قانون معاقبة مرتكبي جرائم الهروب خارج العراق رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢ وهذا ما اشارت له صراحة الفقرة (ب) من كتاب ديوان وزارة الدفاع العراقية رقم (٦٢٦١) في ١٩٩٩/٦/٢٦.

[٨٦] اللواء غازي جرار، مصدر سابق، ص٣٥.

[٨٧] بينما نجد المشرع العسكري المصري قد ساوى- في ظل قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ (الملغى) -بين عقوبة التخلف عن التجنيد وعقوبة التخلف عن الاستدعاء، الا انه في القانون النافذ قد جعل عقوبة الجريمة الاخيرة اخف. انظر المحامي فؤاد احمد عامر، مصدر سابق، ص٤٥٦.

وقد خص قانون الخدمة العسكرية العراقي التخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط باحكام معينة[٨٨]، نظرا للظروف التي تستوجب اداء تلك الخدمة، كما ان القانون فرق في عقاب جريمة التخلف عن اداء خدمة الاحتياط طبقا للدعوة التي يدعى من اجلها المكلف لاداء خدمة الاحتياط[٨٩]، وعلى الشكل التالي:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولاتقل عن ستة اشهر، من تخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط اذا كانت الدعوة للتدريب سنويا او لحضور الدورات التأهيلية في مدارس الجيش المختلفة.
٢. يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ولاتقل عن سنة واحدة، كل من تحلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط بدون عذر مشروع اذا كانت الدعوة لتلك الخدمة هي لسد نقص القوات العاملة، او عند الدعوة للنفير العام او الخاص او لتجربة التدابير المتخذة في منطقة معينة او في كافة انحاء القطر.
٣. يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات ولاتقل عن سنتين، كل من تخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط بدون عذر مشروع اذا كانت الدعوة في حالة الحرب او الطوارئ. ويلاحظ

---

[٨٨] حيث نصت المادة (٤٨) من قانون الخدمة العسكرية العراقي على انه "١. من تخلف عن الحضور بدون عذر مشروع لاداء خدمة الاحتياط اذا كانت الدعوة لها بموجب (أ ، ب) من الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن ستة اشهر. ٢. من تخلف عن الحضور بدون عذر مشروع لاداء خدمة الاحتياط اذا كانت الدعوة لها بموجب (ج ، د) من الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن سنة واحدة. ٣. من تخلف عن الحضور بدون عذر مشروع لاداء خدمة الاحتياط اذا كانت الدعوة لها بموجب (هـ) من الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنتين". ثم صدر القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الخدمة العسكرية واضيفت الفقرة التالية الى المادة (٤٨) اعلاه واعتبرت فقرة رابعة لها "٤. تمدد خدمة المكلف الاحتياط المنصوص عليها في الفقرات (١،٢،٣) من هذه المادة ضعف مدة تخلفه ويعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذه الفقرات عدا مدة التمديد في حالة اكماله خدمة الاحتياط دون ان يرتكب ايا من جرائم الهروب". ثم الغيت بموجب البند (ثانيا) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧١) في ١٩٩١/٣/١٤ بقولها"تلغى الفقرة (٤) من المادة (٤٨) من قانون الخدمة العسكرية ذي الرقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل". انظر المجموعة التشريعية لسنة ١٩٩١، ج١، ط١، دار الحرية للطباعة - بغداد، ١٩٩١، ص٦١.

[٨٩] انظر الهامش (٤٤).

في هذه الحالة ان القانون العراقي شدد العقوبة وذلك بسبب خطورة الظرف الذي تمر به البلاد[٩٠].

يتبين لنا مما تقدم اعلاه، وجود تقارب تشريعي عسكري بين التشريعين الاردني والعراقي من حيث معالجة كل منهما للجريمة وتحديد العقاب، وبالمقابل نجد اجمال المادة (٥٢) من التشريع العسكري المصري، في حين ان بعض التشريعات العسكرية قررت عقوبة واحدة لكل انواع التخلف[٩١]، بل واكثر من ذلك فهي لم تنوع جرائم التخلف بل اعتبرتها واحدة ومثال ذلك المادة (٣٧٧) من قانون القضاء العسكري الفرنسي **-Code de la Justice Militaire**-[٩٢]، التي عاقبت على التخلف في زمن السلم بالحبس من شهرين الى سنة وفي زمن الحرب من سنتين الى عشر سنوات فنجد ان القانون العسكري الفرنسي قد جعل الوصف القانوني للتخلف يتغير من جنحة الى جناية وحسب ظرف البلاد واكثر من ذلك، فلقد اجاز للمحاكم العسكرية وعندما يكون التخلف جناية، ان تحكم بحرمان المكلف (المتخلف) من كل او بعض حقوقه الواردة في المادة (٤٢) من قانون العقوبات الفرنسي المتمثلة بحق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة او وظائف المحلفين وحمل السلاح والوصاية والولاية او ان يكون خبيرا او شاهدا في العقود أو أمام المحاكم، الا على سبيل

---

[٩٠] انظر اللواء الحقوقي راغب فخري والنقيب الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري (الجرائم العسكرية - المبادئ العامة)، ط١، مديرية المطابع العسكرية – بغداد، ١٩٨٥، ص٢١٤-٢١٥.

[٩١] تجدر الاشارة، ان المشرع العسكري العراقي كان قد اخذ بهذا الاتجاه عندما اصدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١٥) في ١٩٩٤/٨/٢٥ الذي نص "استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور. قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي: - اولا - يعاقب بقطع صوان الاذن كل من ارتكب جريمة: - ١ - التخلف عن اداء الخدمة العسكرية.٢ - الهروب من الخدمة العسكرية. ٣ - ايواء المتخلف او الهارب من الخدمة العسكرية والتستر عليه. ثانيا - يعاقب بقطع صوان الاذن الاخرى كل من عاد الى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في البند (اولا) من هذا القرار. ثالثا -توشم جبهة كل من قطع صوان اذنه بخط افقي مستقيم بطول لايقل عن ثلاثة سنتمترات ولايزيد على خمسة، وبعرض ملمتر واحد. رابعا - ينفذ قطع الصوان والوشم وفق تعليمات يصدرها ديوان الرئاسة لهذا الغرض. خامسا - يعاقب بالاعدام رميا بالرصاص من قبل الجهات المختصة كل من: - ١ - هرب من الخدمة العسكرية ثلاث مرات. ٢ - تخلف عن الخدمة العسكرية ثم هرب مرتين. ٣ - اوى وتستر ثلاث مرات على متخلف او هارب من الخدمة العسكرية. سادسا... سابعا.١ - توقف الاجراءات القانونية بحق من سلم نفسه من مرتكبي جرائم التخلف والهروب خلال سبعة ايام من تاريخ صدور هذا القرار الى الجهات التي تحددها تعليمات ديوان الرئاسة.."، الا انه وبعد فترة وجيزة عاد الى الاتجاه الاول بعد الغائه لهذا القرار.

[٩٢] تقابلها المواد (١٩٢، ١٩٣، ١٩٩) من قانون القضاء العسكري الفرنسي (الملغى) الصادر في ١٩٢٨/٣/٩.

الاستدلال -ولمدة تتراوح من خمس سنوات الى عشرين سنة. واذا ما كان المتخلف ضابطا، يجوز الحكم عليه بالعزل في حالة الحرب، وتجدر الاشارة ان المادة (٢٩٠) من قانون القضاء العسكري الفرنسي قد قررت احدى حالات المصادرة العامة بوجوب مصادرة جميع اموال المتخلف المحكوم عليه غيابيا اذا كان قد هرب الى خارج فرنسا في زمن الحرب وذلك بغية التخلص من اداء الخدمة العسكرية[٩٣].

وبنفس الاتجاه سار القانون اللبناني[٩٤] والسوري، الا ان الملاحظ على القانون السوري انه خفف من عقوبة المتخلف اذا التحق نادما لوحدته، كما انها تختلف في شدتها في حالة الحرب بحسب مقدار مدة تخلفه[٩٥].

نخلص الى القول بان هذه الطائفة التشريعية التي قررت عقوبة واحدة لكل انواع التخلف لم تفرق في العقوبة بين فئات من يطلبون للخدمة العسكرية فيستوي لديها ان يطلب الشخص للخدمة

---

[٩٣]وينتقد الاستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى موقف القانون العسكري الفرنسي بقوله"... من المبالغة ايجاب المصادرة العامة، كما فعل القانون الفرنسي، فهذه المصادره العامة مقررة في هذا القانون لجرائم الخيانة، وليس بلازم ان تكون غاية المتخلف او الهارب هي خيانة الوطن، فكثيرا ما يكون ذلك بدافع الخوف..." راجع د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق, ص١١٢.

[٩٤]حيث نصت المادة (٩٠) من قانون العقوبات العسكري اللبناني "كل شخص ارتكب جريمة التخلف المبينة في قانون التجنيد يعاقب في زمن السلم بالحبس من شهر الى سنة، وفي زمن الحرب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات، واذا كان المجرم ضابطا فانه يعاقب فوق ذلك بالعزل، في زمن الحرب، وفقا لاحكام هذا القانون، وهذه العقوبات لاتحول دون تطبيق الاحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون التجنيد".

[٩٥]حيث نصت المادة (٩٨) منه "١ - كل من كان مكلفا بالخدمة العسكرية ولم يلب الدعوة في حالة السلم خلال شهر من تاريخ انتهاء مهلة سوق وجبته او لبى الدعوة وفر قبل التحاقه بقطعته يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر. ٢ - تنزل العقوبة حتى نصفها للذين يلتحقون من تلقاء انفسهم خلال شهر من تاريخ انتهاء مهلة سوق وجبتهم. ٣ - يساق المتخلفون الى وحداتهم لايفاء الخدمة العسكرية المطلوبة منهم مع مراعاة قانون خدمة العلم".والمادة (٩٩) بقولها" ١ - كل من كان مكلفا للخدمة العسكرية ولم يلب الدعوة في حالة الحرب او لبى الدعوة وفر قبل التحاقه بقطعته يعاقب: أ - بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر اذا التحق خلال سبعة ايام من تاريخ مهلة سوق وجبته. ب - بالحبس من اربعة اشهر الى سنتين اذا قبض عليه خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مهلة السوق. ج - بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا عاد خلال الاشهر الثلاثة التي تلي الايام السبعة. د - بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا قبض عليه خلال الاشهر الثلاثة التي تلي الايام السبعة. هـ - بالاعتقال من ثلاث الى خمس سنوات اذا عاد باختياره بعد مضي ثلاثة اشهر وبالاعتقال المؤقت اذا قبض عليه بعد مضي ثلاثة اشهر. ٢ - يساق المتخلفون الى وحداتهم للقيام بالخدمة العسكرية المطلوبة منهم مع مراعاة قانون خدمة العلم".

الالزامية او لخدمة الاحتياط او لغرض اجراء الفحص، بينما وجدنا ان الطائفة التشريعية الاولى المتمثلة بالتشريع العسكري الاردني والعراقي والمصري قد فرقت وميزت في العقوبة حسب نوع جريمة التخلف، كما ان هذه الطائفة التشريعية المتمثلة بالقانون العسكري الفرنسي والسوري واللبناني قد ميزت في العقوبة بينما اذا وقعت الجريمة في زمن السلم او الحرب، وبالمقابل فقد ساوت الطائفة التشريعية الاولى في عقوبة التخلف سواء اوقعت جريمة التخلف في زمن السلم او الحرب.

الخاتمـــة

وفي ختام القول، فان جريمة التخلف لا تقل شأنا عن جريمة الغياب (الفرار) من الخدمة العسكرية ولهذا لم نجد تشريعا عسكريا الا وقد نص عليها وفرض العقوبة المناسبة على الرغم من وقوعها من شخص غير عسكري (مدني)، الا ان اثارها عظيمة وجسيمة تمتد الى كيان الجيش بكافة صنوفه. وقد توصلنا الى جملة نتائج، عسى ان نكون قد وفقنا في التوصل اليها وكما يلي:

١. ان جريمة التخلف تدور مع الجيش وجودا وعدما، بمعنى ان عدم وجود جيش في الدولة يؤدي بالنتيجة الى عدم ارتكاب جريمة التخلف، ومن ثم فلا حاجة الى النص عليها في التشريع العسكري حيث ان جريمة التخلف من الجرائم ذات الخصوصية العسكرية، فمتى ما وجد جيش وجدت جريمة التخلف.
٢. يعد فعل التخلف من الافعال التي اتفقت فيه التشريعات العسكرية الوضعية مع الشريعة الاسلامية على تجريمه، ولهذا لم تكن هذه الجريمة في يوم من الايام فعلا مباحا ومن ثم فان جريمة التخلف قديمة قدم الجيش، فهي ليست من الجرائم حديثة النشأة فقد وجدنا النص عليها في شريعة حمورابي وكما ذكرنا ذلك في النبذة التاريخية عن جريمة التخلف[٩٦].
٣. اتفقت التشريعات العسكرية المقارنة –محل الدراسة- على تسمية الفعل المكون لامتناع او تاخر المطلوب للخدمة العسكرية (المكلف) عن مراجعة دائرة تجنيده عند دعوته قانونا، بجريمة التخلف باستثناء التشريع العسكري الجزائري الذي سماه بجريمة العصيان.

---

[٩٦] انظر ص٣-٤.

٤. وجدنا اتجاهين في الفقه الجنائي بصدد حكم التكييف القانوني لجريمة التخلف، احدهما يعتبرها وقتية والاخر يعتبرها جريمة مستمرة استمرارا متجددا، ويعد الرأي الثاني ارجح من الاول[٩٧].

٥. وجدنا انقسام التشريعات العسكرية المقارنة -محل الدراسة- حول النص التشريعي لجريمة التخلف، فالاول يضعها في قانون الخدمة العسكرية (التجنيد) كالتشريع العسكري الاردني والعراقي، والثاني يضعها في قانون العقوبات العسكري كالمشرع العسكري السوري والفرنسي، والثالث توسط بينهما فوضع اركان جريمة التخلف في قانون التجنيد بينما وضع العقوبة في قانون العقوبات العسكري كالمشرع العسكري اللبناني والجزائري.

٦. لاحظنا اختلاف التشريعات العسكرية حول سن التكليف، فالمشرع العسكري الاردني والمصري جعلوه تمام الثامنة عشرة من العمر، بينما جعله المشرع العسكري العراقي تمام التاسعة عشرة من العمر أي بزيادة سنة. وحبذة لو جعلت هذه التشريعات سن التكليف هو نفسه سن الرشد المقرر في قوانينها المدنية[٩٨]، على اساس ان من يكون مؤهلا لاجراء أي تصرف قانوني فمن باب اولى ان يكون جديرا بتحمل ضريبة الدم والدفاع عن حمى الوطن هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان هذا الحكم ينسجم مع حكم الشريعة الاسلامية التي جعلت سن التكليف هو بلوغ الفرد مبلغ الرجل لكي يكون مؤهلا لاداء فريضة الجهاد.

٧. كما اختلفت التشريعات العسكرية حول اثبات التبليغ في اتجاهين، اولهما اكتفى بوقوعه عن طريق اية وسيلة من الوسائل المرئية والمسموعة والمقروئه ويعتبر ذلك قرينة قانونية قاطعة لاتقبل اثبات العكس وتمثل هذا الاتجاه تشريعات كل من الاردن والعراق والحبشة، والاتجاه الثاني اشترط تبليغ شخص المكلف او من يقوم مقامه عند عدم وجوده، ومن ثم يعتبر وقوع التبليغ قرينة قانونية بسيطة قابلة لاثبات العكس من قبل شخص المكلف ويمثل هذا الاتجاه تشريعات كل من فرنسا ومصر.

٨. اتفقت التشريعات العسكرية -محل الدراسة- على جعل العقوبة واحدة بحق المكلف (المتخلف) العائد من جريمة التخلف سواء اكانت عودته نادما من تلقاء نفسه، او كانت عودته قابضا أي بالقاء القبض عليه من قبل السلطات، باستثناء التشريع العسكري السوري الذي جعل عقوبة المتخلف العائد قابضا اشد واقسى من عقوبة المكلف (المتخلف) العائد نادما، ونحن بدورنا نفضل

---

[٩٧] راجع ص٦ -٧.

[٩٨] حيث قرر المشرع العراقي في المادة (١٠٦) من القانون المدني بانه "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة".

اتجاه المشرع العسكري السوري حيث لاتصح المساواة بينهما فالمتخلف العائد نادما كالمذنب التائب –في نظر الشريعة الاسلامية- بينما المتخلف العائد قابضا، فلولا القاء القبض عليه من قبل السلطات لما فكر بالعودة والرجوع عن جريمة التخلف.

٩. وجدنا بان التشريعات العسكرية العربية -محل الدراسة- قد اتجهت الى ثلاثة اتجاهات بصدد تقييد او توسيع صلاحية المحكمة العسكرية (المجلس العسكري) عند تحديده لماهية عقوبة التخلف، فالاتجاه الاول قد قيد هذه الصلاحية وحصرها بالعقوبة السالبة للحرية ويمثله التشريع العسكري الاردني والسوري واللبناني، والاتجاه الثاني على نقيض الاتجاه الاول فقد وسع من هذه الصلاحية واعطى الحرية المطلقة للمحكمة العسكرية بفرض عقوبة سالبة للحرية او عقوبة مالية او تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الى ما بعد انتهاء الحرب[٩٩] او اعفائه من العقوبة السالبة للحرية عند عدم ارتكابه لاي من جرائم الهروب اثناء خدمته العسكرية ويمثله التشريع العسكري العراقي والفرنسي، والاتجاه الثالث الذي توسط بين الاتجاهين اعلاه فهو لم يقيد صلاحية المجلس العسكري بنوع معين من العقوبة من جهة، ومن جهة اخرى لم يطلق العنان لها، بل اعطى للمجلس العسكري صلاحية فرض نوعين من العقوبات احداهما سالبة للحرية والاخرى مالية وحسب تقديره ويمثله التشريع العسكري المصري.

١٠. اتفقت التشريعات العسكرية بمختلف اتجاهاتها على معاقبة المكلف (المتخلف) بعقوبة سالبة للحرية (الحبس) او بعقوبة مالية (غرامة) وعلى التفصيل الذي سبق ذكره، باستثناء المشرع العسكري العراقي الذي اضاف عقوبة ادارية (من نوع خاص) متمثلة بتمديد واطالة مدة خدمته العسكرية على ان لاتزيد مدة التمديد عن المدة القانونية المطلوبة من الشخص المكلف (المتخلف) هذا من جهة[١٠٠]، ومن جهة اخرى فقد قرر المشرع العسكري العراقي اعفاء مرتكب هذه الجريمة من العقوبة السالبة للحرية (الحبس) عندما تكون خدمته العسكرية خدمة حسنة، بمعنى

---

[٩٩] حيث نصت الفقرة (٢) من المادة الحادية والخمسون من قانون الخدمة العسكرية العراقي على انه "يجوز تاجيل تنفيذ عقوبة الحبس الواردة في هذا الفصل في حالتي الحرب والطوارئ الى ما بعد انهاء المحكوم عليه خدمته الالزامية او خدمة الاحتياط".

[١٠٠] ونشير بهذا الصدد الى حكم المكلف (المتخلف) دافع البدل النقدي وكما جاء في البند (أ / ثانيا) من كتاب ديوان وزارة الدفاع العراقية المرقم (٦٢٦١) في ١٩٩٩/٦/٢٦ مايلي "يتم دفع مبلغ البدل النقدي بعد اكماله مدة (٩٠) تسعون يوما والمحددة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٥ واعفائه مما تبقى من مدة الخدمة المكلف بها قانونا فقط وافهامه بان مدة التمديد تسري عليه بعد دفعه البدل النقدي".

عدم ارتكابه لايا من جرائم الهروب اثناء خدمته العسكرية، وبخلافه لايعفى مرتكبها من عقوبة الحبس عند ارتكابه جريمة الهروب من الخدمة العسكرية[١٠١]. وبهذا الصدد، نرى في موقف التشريع العسكري العراقي المغالاة في العقوبة بجعل عقوبتين احداهما سالبة للحرية (الحبس) والاخرى ادارية (تمديد مدة الخدمة)، فحبذا لو اعيد النظر في هذا الحكم والاقتصار على عقوبة الحبس والغاء عقوبة (التمديد) فلا يجوز فرض عقوبتين عن فعل جرمي واحد.

١١. وجدنا بان هناك اتجاهين تشريعيين حول تفريد عقوبة مرتكب جريمة التخلف، فالاتجاه الاول اخذ بمبدأ العقوبة الواحدة لكل انواع جرائم التخلف ولم يفرق في عقوبة المتخلف سواء اكان تخلفه عن الفحص او لاداء خدمة العلم او لاداء خدمة الاحتياط، ويمثل هذا الاتجاه التشريعات العسكرية لكل من فرنسا وسوريا ولبنان. في حين نجد ان الاتجاه الثاني قد اخذ بنظام تفريد العقاب وحسب نوع جريمة التخلف المرتكبة، ويمثل هذا الاتجاه التشريعات العسكرية لكل من الاردن ومصر والعراق.

١٢. اتفقت التشريعات العسكرية على تنويع وتقسيم جرائم التخلف، فهناك تخلف عن الفحص وتخلف عن اداء الخدمة العسكرية (الالزامية) وتخلف عن خدمة الاحتياط، في حين وجدنا ان التشريع العسكري الفرنسي لم ينوع جرائم التخلف بل اعتبرها واحدة هذا من جهة، ومن جهة اخرى جاء التشريع العسكري العراقي بما يعرف بالتخلف الحكمي لم نجد له مثيل في التشريع العسكري المقارن.

١٣. اختلفت التشريعات العسكرية بصدد ايراد والنص على الظروف المشددة لعقوبة جريمة التخلف في اتجاهين، الاتجاه الاول لم يأتي بأي ظرف مشدد للعقوبة سواء ارتكب هذه الجريمة في زمن السلم او الحرب وتمثله تشريعات كل من الاردن ومصر والعراق، في حين نجد ان الاتجاه الثاني قد شدد من عقوبة جريمة التخلف عند ارتكابها اثناء الحرب، فاعتبر الحرب ظرفا مشددا لعقوبة التخلف ويمثله تشريعات كل من فرنسا وسوريا ولبنان.

١٤. اتفقت التشريعات العسكرية على اعتبار التخلف من الجرائم العادية، باستثناء التشريع العسكري العراقي الذي اعتبرها من الجرائم المخلة بالشرف والتشريع العسكري الفرنسي الذي اعتبرها كذلك عند وقوعها اثناء الحرب.

---

[١٠١] للمزيد من التفصيل انظر ص١٩.

١٥. اجمعت التشريعات العسكرية وبمختلف اتجاهاتها على حصر السلطة الجزائية بفرض العقوبة بيد المحاكم العسكرية (المجالس العسكرية)، باستثناء التشريع العسكري العراقي الذي منح مدير تجنيد المنطقة سلطة جزائية في فرض عقوبة جريمة التخلف عن الفحص من جهة، ومن جهة اخرى اعطى لضابط التجنيد سلطة احضار وتوقيف أي مكلف مشتبه به في حقيقة تولده او غير مسجل في السجل المدني.

١٦. نأمل نحو وحدة تشريعية عسكرية موحدة تحت مظلة جامعة الدول العربية، توحيد الاحكام القانونية العسكرية المنظمة لجريمة التخلف بين البلاد العربية، نظرا لوحدة رابطة الدم والشعور الوطني والتاريخ الواحد والماضي المجيد واللغة العربية الواحدة والثقافة واعتبار ذلك خطوة اولى نحو الهدف الاسمى (الوحدة العربية الشاملة).

المصـــــادر والمراجـــــع

أولا. الكتـــب.

١] **القران الكريم**

٢] الدمشقي، الامام اسماعيل بن كثير القرشي، "تفسير القران العظيم"، **ج٢**، دار المعرفة، بيروت، (١٩٦٩).

٣] ثروت، جلال، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.

٤] فخري، راغب، وحرب، طارق قاسم، "شرح قانون العقوبات العسكري (الجرائم العسكرية -المبادئ العامة)"، **ط١**، مديرية المطابع العسكرية، بغداد، (١٩٨٥).

٥] يوسف، راغب فخري، وحرب، طارق قاسم، "شرح قانون الخدمة العسكرية"، **ط١**، مديرية المطابع العسكرية، بغداد، (١٩٨٦).

٦] فخري، راغب يوسف، وحرب، طارق قاسم، "دليل الصلاحيات"، **ط١**، مديرية المطابع العسكرية، بغداد، (١٩٨٧).

٧] حرب، طارق قاسم، "الدليل القانوني"، موجز محاضرات النظام القانوني العسكري، **ط١**، مديرية المطابع العسكرية، بغداد، (١٩٨٣).

٨] العبودي، عباس، وحمورابي، شريعة، "دراسة قانونية - مقارنة مع التشريعات الحديثة"، **ط١**، مطبعة التعليم العالي، الموصل، (١٩٩٠).

٩] عباس، علي جاسم، وحرب، طارق قاسم، "شرح الاحكام القانونية الخاصة بالتخلف عن اداء الخدمة العسكرية"، **ط١**، مديرية المطابع العسكرية، بغداد، (١٩٨٩).

١٠] عباس، علي جاسم، و حرب، طارق قاسم، "شرح الاحكام القانونية الخاصة بالغياب والهروب"، **ط٢**، مديرية المطابع العسكرية، بغداد، (١٩٨٩).

١١] شويلية، عبد الرزاق جواد، والعبيدي، فاروق، ونجم، وليد بدر، "محاضرات في القوانين لطلاب الاكاديمية العسكرية"، **ط١**، مطبعة الاكاديمية العسكرية، بغداد، (١٩٨٢).

١٢] جرار، غازي، "شرح قانون العقوبات العسكري"، **ط١**، مطابع الامن العام، عمان، (١٩٨٧).

١٣] عامر، فؤاد احمد، "الموسوعة القضائية العسكرية"، **ج١**، (التجنيد القضاء الاداري العسكري)، **ط١**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، (١٩٨٥).

١٤] رشيد، فوزي، "الشرائع العراقية القديمة"، **ط٣**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، (١٩٨٧).

١٥] كراسة الادارة والقوانين لامتحانات الترقية لضباط الصف والجنود من (جندي – ر.ع.س)، **ط١**، مطبعة التوجيه السياسي، (١٩٧٧).

١٦] كراسة الادارة والقوانين لامتحانات الترقية لنواب الضباط للدراجات/ الثامنة / السابعة / السادسة / الخامسة / الرابعة، **ط١**، مديرية المطابع العسكرية، بغداد، (١٩٧٧).

١٧] محمد، محمد مصطفى، "الفهرس الموضوعي لايات القرآن الكريم"، **ط١**، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، (١٩٨١).

١٨] مصطفى، محمود محمود، "الجرائم العسكرية في القانون المقارن"، **ج١(١)**، (قانون العقوبات العسكري)، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧١).

١٩] حسني، محمود نجيب، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧٨).

٢٠] نجم، وليد بدر، "القوانين العسكرية"، (٢٠٠٠).

ثانيا: المقالات

٢١] محمود، عزام مصطفى، "عقوبة جريمة التخلف والهروب من الخدمة العسكرية في التاريخ العربي الاسلامي"، جريدة *القادسية العراقية*، **(٤٧٥٧)**، ٤/ تموز/ (١٩٩٥).

ثالثا: الوثائق والكتـــب الرسمية (غير منشورة).

٢٢] قرارات محكمة التمييز العسكرية العراقية:

أ. ٩٩/١٤٨٤ في ١٩٩٩/٤/٢٩.

ب. ٢٠٠٠/٣١٩٢ في ١١/ ٢٠٠٠/١٢.

[٢٣] الكتب الرسمية:
أ. كتاب مديرية التجنيد العامة العراقية، **(٢٧٧٤)**، في ١٥ شباط ٢٠٠٠.
ب. كتاب ديوان وزارة الدفاع العراقية، **(٦٢٦١)**، في ١٩٩٩/٦/٢٦.

رابعا: القوانين والمجاميع التشريعية:

[٢٤] قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، رقم **(٩)**، لسنة ١٩٦١.
[٢٥] قانون الخدمة العسكرية العراقي رقم **(٦٥)**، لسنة ١٩٦٩.
[٢٦] قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم **(١)**، لسنة ١٩٧٥.
[٢٧] قانون العقوبات العسكري السوري رقم **(٦١)**، لسنة١٩٥٠.
[٢٨] قانون العقوبات العسكري العراقي رقم **(١٣)**، لسنة ١٩٤٠.
[٢٩] قانون العقوبات العراقي رقم **(١١١)**، لسنة ١٩٦٩.
[٣٠] مشروع دستور جمهورية العراق الصادر بتاريخ ٧/تموز/١٩٩٠.
[٣١] القانون المدني العراقي رقم **(٤٠)**، لسنة ١٩٥١.
[٣٢] "المجموعة التشريعية" لسنة ١٩٨٨، (القوانين قرارات مجلس قيادة الثورة – الانظمة المراسيم الجمهورية – الانظمة الداخلية - التعليمات)، **ج١(١)**، (كانون الثاني، شباط، اذار، نيسان)، دار الحرية للطباعة، بغداد، (١٩٨٨).
[٣٣] "المجموعة التشريعية" لسنة ١٩٩١، (القوانين- قرارات مجلس قيادة الثورة-الانظمة –المراسيم الجمهورية - الانظمة الداخلية - التعليمات)، **ج**،١، (كانون الثاني، شباط، اذار، نيسان)، دار الحرية للطباعة، بغداد، (١٩٩١).
[٣٤] "المجموعة التشريعية" لسنة ١٩٩٤ (القوانين -قرارات مجلس قيادة الثورة-الانظمة-المراسيم الجمهورية-الانظمة الداخلية-التعليمات)، **ج٢(١)**، (ايار،حزيران، تموز،اب)، دار الحرية للطباعة، بغداد، (١٩٩٤).
[٣٥] "مجموعة القوانين والانظمة الخاصة بالعسكريين"، **ط١**، مديرية المطابع العسكرية، بغداد، (١٩٨٢).
[٣٦] "مجموعة القوانين والانظمة الخاصة بالعسكريين"، القسم الثاني (الانظمة والقرارات)، **ط٢**، مديرية المطابع العسكرية، بغداد، (١٩٨٤).